

أحكام المهرجرين

مطابقة لفتاوى سماحة آية الله العظمى
الشيخ حسين الوحيد الخراساني (دام ظلّه)

الهويه



ملاحظة :

الأجوبة المذكورة في هذا الكتاب مطابقة لفتاوى
سماحة آية الله العظمى الشيخ حسين الوحيد
الخراساني «دام ظلّه»، و قد تمّ إدراج بعض
التوضيحات في المتن أو في الحاشية من قبل
بعض فضلاء مكتبه «دام ظلّه» تسهيلاً للقراء الكرام.
و على المؤمنين قصد رجاء المطلوبيّة في الإتيان
بالمستحبات و ترك المكروهات المذكورة في هذه

الرسالة



الآثار العجيبة لإرشادات الإسلام

إنَّ لكلَّ آيةٍ من آيات القرآن الكريم و كلِّ روايةٍ من آثار أهل البيت عليهم السلام تأثيراً إعجازياً في تربية الإنسان و سلوكه، و نحن في هذه المقدمة اليسيرة نشير إلى بعض النماذج الواردة في آياتٍ من سورة الفرقان و بعض الروايات الشريفة.

عباد الرحمن في القرآن

إنَّ الرحمة الربانية الواسعة لتؤثر بشكل جليٍّ في عباد الله المنقطعين إليه تعالى حتى أن تلك الرحمة تظهر في حركاتهم و سكناتهم و أفعالهم و أقوالهم. و لعل قوله تعالى ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا﴾^(١) تبين مصداق هذه الرحمة المتجلية في مشيهم، فلتأثرهم بالرحمة الالهية لا يكون مشيهم بتكبر و فخر بل بلين و مرونة.

١. سورة الفرقان، الآية ٦٣.

سلوكهم مع الغير

إن الرحمة الإلهية لا تؤثر في قلوب العباد أمام الله تعالى فحسب، فتجعل قلوبهم لينة ذليلة في جنب الباري تعالى، بل إن هذه الرحمة تنعكس في سلوكهم مع الغير من عباد الله، فتراهم متواضعين، حلماء، صابرين على الأذى، راجين السلامة من الجهل لمن يؤذيهم بلسانه، و نرى تجلي هذا السلوك في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾^(١).

ليل العباد

إن التفكير في عظمة الواحد القهار و التدبر في آيات قدرته و علمه و حكمته يقض مضجع هؤلاء العباد، فترى النوم قد جافى جنوبهم فباعوا الراحة بالسجود و التهجد للخالق تعالى: ﴿يَسْتَئْذِنُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا﴾^(٢).

دعاء العباد

ان ذوبان هؤلاء العباد في إرضاء الله تعالى ترتقي بهم عن هم الدنيا و مشاغلها، فترى شغلهم الشاغل و همهم الأوحده هو الثبات على الصراط المستقيم و نيل العاقبة الحسنة، فهم و جلون بذلك دوماً و يدعون لحسن العاقبة: ﴿رَبَّنَا اصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا﴾^(٣).

١. سورة الفرقان، الآية ٦٣.

٢. سورة الفرقان، الآية ٦٤.

٣. سورة الفرقان، الآية ٦٥.

الاعتدال في إنفاق الأموال

إن المال هو بمثابة الدم في البدن يجدر التعامل معه باعتدال، فلا يجدر بالمؤمن اكتنازه و جعله يتراكم في مكان واحد - كما يصعد ضغط الدم في البدن - كذلك لا يجدر بذل المال بلا روية و بتبذير مما يؤدي الى الفقر و العوز كما يتلى البدن بفقر الدم، فعباد الله المخلصين يتخذون سبيلاً وسطاً متوازناً فيصرفون على أنفسهم و ينفقون على الآخرين بلا إسراف و لا تبذير: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾^(١).

نقاء العباد

إن هؤلاء العباد قد ارتقوا في طاعة الله تعالى حتى طال النقاء كل جراحة من جوارهم، فقلوبهم و ألسنتهم عامرة بذكر المعبود الأوحد، و أيديهم و جيوبهم و فروجهم نقية طاهرة من دنس المعاصي و المحرمات الإلهية: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾^(٢).

ترقيهم في الآفاق

إن ذوبان عباد الله في طاعة المولى تعالى قد ارتقى بهم إلى مراتب أعلى من مجرد تجنب الكذب و الباطل و اللغو، فهم أضحووا بعيدين

١. سورة الفرقان، الآية ٦٧.

٢. سورة الفرقان، الآية ٦٨.

كل البعد عن مجالس اللهو و الطرب و الكذب و قول الزور: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾^(١).

كيانهم مشحون بالعبودية

إن ارتقاء حواس عباد الله عن ملذات الدنيا تخولهم الدخول في حالة صفاء و تفرغ للعبودية فكيانهم مشحون بعبودية الله تعالى و طاعة الرحمن، فنجدهم ﴿وَالَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّوا عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا﴾^(٢).

علامات المؤمن الكامل

إن أعظم معلّم للبشرية ألا وهو سيّد النبيين و خاتم المرسلين ﷺ قد بيّن خصائص و علامات عديدة للمؤمن الذي يرجو بلوغ الكمال في مدرسة الوحي الإلهي و التربية الإسلامية، و نشيرُ هنا إلى مضمون بعضها:

١. يكون كثيراً علمه عظيماً حلمه.
٢. يذكر الغافل و يعلم الجاهل.
٣. لا يؤذي من يؤذيه.
٤. لا يخوض فيما لا يعنيه.
٥. لا يشمت بمصيبة أحد.

١. سورة الفرقان، الآية ٧٢.

٢. سورة الفرقان، الآية ٧٣.

٦. لا يذكر أحداً بغيبة.
٧. يكون عوناً للغريب.
٨. يكون أباً لليتيم.
٩. يكون أميناً على الأمانات، بعيداً من الخيانات.
١٠. يكون قلبه تقيّاً.
١١. إذا قدر عفا (و لم ينتقم).
١٢. إذا وعد وفى.
١٣. لا يقبل الباطل من صديقه و لا يردّ الحقّ على عدوّه و لا ينكره منه^(١).

بعض الوصايا من الإمام الصادق عليه السلام لرواد طريق الحق

جاء في الحديث المشهور الذي يرويه «عنوان البصري» أنّه لما قال للإمام الصادق عليه السلام: «سألت الله أن يعطف قلبك عليّ ويرزقني من علمك وأرجو أنّ الله أجابني في الشريف ما سألته» قال له الإمام عليه السلام في الجواب:

«ليس العلم بالتعلّم، إنّما هو نورٌ يقع في قلب من يريد الله تبارك و تعالى أن يهديه، فإن أردت العلم (الحقيقيّ و التنوّير بنوره) فاطلب أولاً في نفسك حقيقة العبودية (و التسليم لأوامر الله تعالى) و اطلب العلم باستعماله (حتّى تعمل بعلمك) و استفهم الله يفهمك.»

١. بحار الأنوار، العلامة المجلسي، ج ٦٤، ص ٣١٠.

فلما عرف عنوان أن العلم إنما يوجد في حقيقة العبودية سأل الإمام عليه السلام: «ما حقيقة العبودية؟»

فقال عليه السلام: ثلاثة أشياء:

(الأول) أن لا يرى العبد لنفسه فيما خوله الله (و أعطاه) ملكاً؛ لأن العبيد لا يكون لهم ملك، يرون المال مال الله يضعونه حيث أمرهم الله به.

(الثاني) أن لا يدبر العبد لنفسه تدبيراً (أي أن يعمل لله وبأمر الله ويكل كل الأمور إليه).

(الثالث) أن يجعل جملة اشتغاله فيما أمره تعالى به ونهاه عنه.

ثم بين الإمام عليه السلام ثمرة هذه الأشياء الثلاثة هكذا:

فإذا لم ير العبد لنفسه فيما خوله الله تعالى ملكاً (و رأى المال مال الله) هان عليه الإنفاق فيما أمره الله تعالى أن ينفق فيه.

و إذا فوّض العبد تدبير نفسه على مدبره (و هو الله تعالى) هان عليه مصائب الدنيا.

و إذا اشتغل العبد بما أمره الله تعالى و نهاه لا يتفرغ منهما إلى المراء (الجدال) و المباهاة (التفاخر) مع الناس.

فإذا أكرم الله العبد بهذه الثلاثة، هان عليه الدنيا و إبليس و الخلق، و لا يطلب الدنيا تكاثراً و لا تفاخراً، و لا يطلب ما عند الناس عزاً و علواً، و لا يدع أيامه باطلاً.

فهذا أول درجة التقى، قال الله تبارك و تعالى: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ

نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾.

يقول عنوان: قلت يا أبا عبد الله أوصني.

قال عليه السلام: أوصيك بتسعة أشياء فإنها وصيتي لمريدي الطريق إلى الله تعالى، والله أسأل أن يوفقك لاستعماله.

ثلاثة منها في رياضة النفس، و ثلاثة منها في الحلم، و ثلاثة منها في العلم...

أما اللواتي في الرياضة: فإياك أن تأكل ما لا تشتهيئه فإنه يورث الحماسة و البله، و لا تأكل إلا عند الجوع. و إذا أكلت فكل حلالاً، و سمّ الله، و اذكر حديث الرسول ﷺ: ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطنه، فإن كان ولا بدّ فثلث لطعامه و ثلث لشرابه و ثلث لنفسه.

و أما اللواتي في الحلم: فمن قال لك: إن قلت واحدة سمعت عشراً فقل: إن قلت عشراً لم تسمع واحدة، و من شتمك فقل له: إن كنت صادقاً فيما تقول فأسأل الله أن يغفر لي، و إن كنت كاذباً فيما تقول فالله أسأل أن يغفر لك، و من وعدك بالخنى (أي الفحش في الكلام بأن يقول مثلاً: سوف ألقى عليك فحشاً من القول في الوقت الفلاني و أفضحك...) فعذه بالنصيحة و الدعاء (أي طلب الخير بأن تقول له مثلاً: سوف أنصحك بما هو خير لك و سأطلب لك الخير).

و أما اللواتي في العلم: فاسأل العلماء ما جهلت، و إياك أن تسألهم تعنتاً و تجربة (أي لا تسألهم لتختبرهم و تُجلبهم)، و إياك أن تعمل برأيك شيئاً و خذ بالاحتياط في جميع ما تجد إليه سبيلاً، و اهرب من الفتيا هربك من الأسد و لا تجعل رقبتك للناس جسراً...^(١).

١. بحار الأنوار، العلامة المجلسي، ج ١، ص ٢٢٤.

تنبيهان

(الأول) التعبد والتسليم للدين

ليست حياة الإنسان مقصورة على عالم الدنيا، بل إنه يسافر من عالم صلب الأب إلى عالم رحم الأم و منه إلى الدنيا و منها إلى عالم البرزخ، ثم إلى الحياة الأبدية. و لذلك فإنّ مناهج الدين لابدّ أن تكون بحيث تلاحظ جميع ما يحتاجه الإنسان في كلّ هذه المراحل و توفّر لها. و إنّما يقدر على تنظيم هذا المنهج و تطبيقه مَنْ كان محيطاً بجميع هذه العوالم و قادراً على جعل قانونٍ يفي بالغرض في كلّ هذه المراحل.

بناءً على ذلك، فالإنسان بهذا العلم المحدود الذي لا يقف معه على ما يحتاجه في حياته اليومية خلال أيام معدودة آتية، كيف يمكنه أن يدرك الحكم و الأسرار في الأحكام الإلهية؟! و لذا فإنّ المؤمن الواقعي الذي يعلم إجمالاً بأنّ الله الذين هو علمٌ غير متناهٍ و حكمةٌ غير محدودة و قدرةٌ بلا نهاية، يصدّق إجمالاً بوجود حكمٍ كبيرة دنيوية و برزخية و أخروية في كلّ حكمٍ و قانونٍ وضعه الله؛ لأنّه تعالى علمٌ مطلقٌ و حكمةٌ غير متناهية و قدرةٌ غير محدودة، و عدم علمنا و عدم فهمنا للحكمة في الأحكام الإلهية لا يدلّ على عدم وجود حكمةٍ فيها.

و أما الاستحسانات التي يصطنعها البشر لفلسفة الأحكام الإلهية فلا يمكن أن تكون صحيحةً أو كاشفةً عن الحكمة التامة الكامنة في الأوامر الإلهية. فكما أنّ الجنين في رحم الأم لا يفهم الحكمة في وجود يدين له و رجلين و عينيْن و... و عندما يولد و ينتقل إلى الدنيا

تنكشف له فوائدها إلى حدٍّ ما، فكَذلك حِكْمَةُ الأحكام الإلهية مجهولةٌ لدينا في الدنيا أيضاً، فلذلك بعد معرفة الله تبارك و تعالى بصفاته الحميدة و الكمالية و معرفة أنبيائه و أوليائه بالعصمة و الطهارة و الصدق، يصبح التسليم لأوامرهم و الطاعة المطلقة لهم وظيفةً عقليةً و فطريةً لكل إنسانٍ.

و لا شك أن المرتبة الأعلى من هذه هي مرتبة الذين غصّوا نظرهم عن ضرر المحرّمات و المكروهات و نفع الواجبات و المستحبات الإلهية و لم يلتفتوا إليها و إنّما يعملون ما يعملون لمجرد أن الله أمرَ بهذه الأمور و نهى عن تلك، و لا ريب أن هذا هو مقام المقربين إلى الله و الخواصّ في ساحته المقدّسة تبارك و تعالى.

(الثاني) ضرورة تقليد علماء الدين

كما أنّ صحّة البدن و سلامته و راحة الجسم تتوقّف على مراعاة القوانين و التعليمات الصحيّة و الطبيّة و هو مردّد بين طرقٍ ثلاثة لا رابع لها، إمّا أن يكون طبيباً و عالماً بهذه القوانين، و إمّا أن يتّبع تعليمات الطبيب، و إمّا أن يحتاط، فكَذلك العافية في الدين و سلامة الروح و الحياة الأخروية للإنسان تتوقّف على اتّباع القوانين الدينية و التعاليم الشرعية و الأوامر الإلهية فلا مفرّ له من أحد طرقٍ ثلاثة: إمّا أن يكون عالماً بالقوانين الإلهية، و إن كان جاهلاً بها فإنّما أن يتّبع العلماء أو يسلك طريق الاحتياط.

فمن لم يكن عالماً و لم يعمل بالاحتياط فلا طريق له - بحكم العقل و الفطرة - إلّا تقليد العلماء و اتّباع تعاليمهم.

و إذا كان العلماء مختلفين في آراءهم فكما أنه عند اختلاف آراء الأطباء يرجع إلى أعلمهم، فكذلك في الدين لا بد له من الرجوع إلى الأعلّم من بينهم.

إنّ ضرورة اتباع الجاهل للعالم أمرٌ فطريٌّ قد أودع في جبلة كلّ إنسانٍ، سواء كان

جاهلاً في كلّ شيءٍ أو لم يكن عالماً و مطلقاً في مجالٍ معيّن كالطبيب المتخصّص في القلب بالنسبة إلى طبّ العين إنّ لم يكن متخصّصاً فيه فلا بدّ له من مراجعة طبيب العين و اتّباع تعليماته.

إذن، ليس الاتّباع لعلماء الدين مختصّاً بالأُميين، بل كلّ من عالم الاجتماع، و عالم النفس، و الطبيب، و المهندس و نحوهم بما أنّهم ليسوا من أهل الاختصاص في أمور الدين و الأحكام الإلهية فلا مفرّ لهم من الرجوع إلى علماء الدين و تقليدهم و اتّباعهم.

فالمقلّد بحكم عقله و فطرته يعلم أنّ عليه اتّباع المجتهد و عالم الدين في الأحكام الإلهية و تقليده ناشيءٌ من العلم و المعرفة.

و في الختام، إنّ الإسلام دين علم، و كلّ عمل فيه لا بدّ أن ينتهي إلى العلم و لو بواسطة، فتقليد المرجع يكون عملاً بعلم، لأنّه مستند إلى رأي متخصّص في أحكام الدين، و هو ما يقضي به العلم و الفطرة و العقل السليم ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾^(١).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَ الصَّلَاةُ وَ السَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْأَنْبِيَاءِ وَ
الْمُرْسَلِينَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ لَا سَيِّمًا
بَقِيَّةُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِينَ أَرْوَاحَنَا وَأَرْوَاحَ الْعَالَمِينَ لَهُ الْفِدَاءُ وَاللَّعْنُ
الدَّائِمُ الْمُؤَبَّدُ عَلَى أَعْدَائِهِمْ أَجْمَعِينَ



إحدى الذنوب الكبيرة التعرّب بعد الهجرة، و المراد منها أن يهاجر
الإنسان إلى البلاد التي ينقص بها دينه.

سؤال ١ - ما حكم الهجرة إلى البلاد غير الإسلامية؟

الجواب: للهجرة إلى البلاد الأخرى غير التي يقطنها المكلف أربع حالات:

الحالة الأولى: أن يهاجر من مدينته حيث يستطيع تعلّم ما يلزمه من المعارف الدينيّة والأحكام الشرعيّة والعمل بها إلى مدينة أو بلد آخر حيث لا يستطيع فيها ذلك، كأن يهاجر إلى بلد لا يتمكّن فيه من أداء واجباته الدينيّة كإقامة الصلاة والحجاب، أو لا يتمكّن فيه من ترك المحرّمات كشرب المسكر. و حكم هذا النوع من الهجرة الحرمة، بل هي من الكبائر.

الحالة الثانية: عكس الحالة الأولى، و ذلك بأن يهاجر من بلده حيث لا يتمكّن من تعلّم ما يلزمه من المعارف الدينيّة والأحكام الشرعيّة والعمل بها إلى بلد أو مدينة يتمكّن فيه من ذلك. و حكم هذا النوع من الهجرة الوجوب.

الحالة الثالثة: أن يتمكّن في كلا البلدين - المهاجر منه و إليه - من العمل بوظائفه الدينيّة، و هذه الهجرة في حدّ نفسها مباحة، أي يمكنه أن يهاجر و يمكنه أن يترك.

الحالة الرابعة: أن لا يتمكّن في كلا البلدين - المهاجر منه و إليه - من العمل بوظائفه الدينيّة، و وظيفة المكلف في هذه الحالة أن يهاجر إلى بلد يتمكّن فيه من العمل بوظائفه الدينيّة.

سؤال ٢ - إذا أراد شخص الهجرة إلى البلاد غير الإسلامية و كان مطمئناً من تمكنه من الإتيان بوظائفه الدينية هناك، و لكنّه يخشى على زوجته و أولاده من الفساد و نقصان الدين، فما حكم هجرته إلى تلك البلاد؟



الجواب: يحرم عليه الهجرة مع زوجته و أولاده.

سؤال ٣ - إذا كان المكلف قد هاجر إلى البلدان غير الإسلامية و لم يكن لديه أولاد أو كان أولاده صغاراً و مع بلوغهم سنّاً يخاف عليهم فيه من الفساد فهل يجوز له البقاء في ذلك البلد؟
الجواب: يحرم عليه البقاء، و يجب عليه أن يهاجر إلى بلد لا يخشى فيه عليهم من الفساد و الضلال.

سؤال ٤ - عندما نكون في البلاد الإسلامية ننعم بالأجواء الدينية والمذهبية و المظاهر الإسلامية كسماع صوت الأذان في أوقات الصلوات، و توفر الحسينيات و المجالس الدينية، بعكس حالتنا في البلدان غير الإسلامية حيث الحاكم هي الأجواء غير الدينية و تقع أعيننا دائماً على مظاهر الكفر و الفساد، فهل هذا المقدار يُعدُّ نقصاناً في الدين بحيث تجب علينا الهجرة ؟

الجواب: مجرد هذا المقدار ليس نقصاناً في الدين، نعم البقاء في هكذا أجواء و الابتعاد عن الأجواء الدينية ربّما يؤدي بمرور الزمان إلى ضعف الإيمان و التهاون في أداء الوظائف الشرعية، فإذا كان المكلف يخاف أن ينقص دينه بالبقاء في تلك البلاد يحرم عليه البقاء.

سؤال ٥ - إذا أراد شخص السفر إلى إحدى الدول غير الإسلامية من دون أن يقصد البقاء و الإقامة فيها بل لغرض السياحة أو التجارة مثلاً فما حكم سفره؟



الجواب: إذا كان يخشى عدم تمكّنه من أداء واجباته الدينية أو عدم القدرة على ترك بعض المحرّمات بالسفر إلى ذلك البلد فسفره حرام، و لا فرق في هذه المسألة بين السفر القصير و الطويل و لا بين قصد الإقامة المؤقتة و الدائمة.

سؤال ٦ - إذا اقتضت الضرورة - كالعلاج - أن يسافر المسلم إلى البلدان غير الإسلامية مع علمه بعدم تمكنه فيها من أداء واجباته الدينية، فما هي وظيفته في هذه الحالة؟



الجواب: إذا كان لحفظ النفس و لم يكن له بدّ من السفر جاز له السفر بالقدر الذي يرفع الضرورة دون ما يزيد عليها.

سؤال ٧ - إذا كان الشخص من أهل العلم - ممّن درس العلوم الحوزويّة - فهل يجب عليه أن يهاجر إلى البلاد غير الإسلامية لدعوة غير المسلمين إلى الإسلام أو لتثبيت و تقوية عقائد المسلمين الساكنين في تلك البلدان وإرشادهم؟

الجواب: نعم يجب كفاية على أهل العلم السفر إلى تلك البلاد للتبليغ إذا لم يكن السفر إليها صعباً جداً.

سؤال ٨ - إذا منع الوالدان ابنهما من السفر إلى البلاد الأجنبية فما حكم سفره؟

الجواب: يحرم عليه السفر إذا كان سفره موجباً لأذى والديه، كما لو كانا بحاجة إلى مساعدته في حياتهما، أو كان سفره سبباً لقلقهما و اضطرابهما بشكل دائم.

سؤال ٩ - هل يجب على المرأة مطاوعة زوجها في السفر إلى بلدان الاغتراب بعيداً عن أهلها و وطنها؟

الجواب: مع عدم الخوف من نقصان الدين و الفساد تجب عليها المطاوعة.

سؤال ١٠ - بالنسبة للشباب المغترب قد لا يجد أو يصعب إيجاد فتاة مناسبة في الدولة التي يعيش فيها، فيلجأ للزواج من فتاة من بلده تحمل عقائده و عاداته و تقاليده، و المشكلة أن معاملته ضم الشمل و إلحاق زوجته به تتوقف في بعض الدول على إعطاء السفارة صور حفل الزفاف أو الخطوبة و العقد، فما حكم إعطائهم تلك الصور و الحال أن الزوجة تكون بلا حجاب و مع الزينة؟ مع العلم أنهم قد لا يعطون الزوجة فيزا لتلتحق بزوجها بدون صور؟

الجواب: حرام.

حكم الكذب في سبيل الهجرة

سؤال ١١ - يضطرّ الكثير من اللاجئين إلى البلدان الغربية إلى الكذب في إعطاء المعلومات و اختلاق قصص لا واقع لها و ذلك من أجل ضمان الحصول على الإقامة و القبول كلاجئ في تلك الدول، مع العلم أنّ قسماً منهم مضطرون للجوء إلى تلك البلدان و ترك أوطانهم للحروب و غيرها، فهل هذا الكذب جائز؟
الجواب: يحرم الكذب مطلقاً، إلّا مع الاضطرار كما لو كان لحفظ حياته أو عرضه، و إذا اضطرّ و أمكن أن يوزي فالأحوط وجوباً ترك الكذب و الاتيان بالتورية.

سؤال ١٢ - ما حكم إجراء عقد زواج صوري بين رجل مسلم و امرأة تعيش في البلاد الغربية من أجل معاملة الفيزا و هجرته لتلك البلاد، من غير بناء منهما على إيجاد العلة الزوجية بينهما واقعاً، مع دفعه مبلغاً لها مقابل ذلك؟
الجواب: حرام.

سؤال ١٣ - من الأمور الشائعة بين المهاجرين إلى بلاد الاغتراب الكذب في تحديد أعمار أولادهم بتصغير سنّهم حتى يمكنه أن يجلبهم إليه، فما حكم هذا الكذب مع العلم أنّه لو صدق في أعمارهم فإنّ القانون قد لا يسمح بجلبهم و يبقون بعيدين عنه و قد يكونون في معرض الخطر؟
الجواب: يحرم الكذب إلّا مع الاضطرار، و إذا اضطرّ و أمكن أن يوزي فالأحوط وجوباً ترك الكذب و الاتيان بالتورية.

النَّجَاسَاتُ وَالمَطَهَّرَاتُ

سؤال ١٤ - إذا سافرنا إلى الدول غير الإسلامية هل نحكم
بنجاسة كل الناس فيها؟



الجواب: اليهودي و النصراني طاهر^(١)، و ما عداهما من أقسام الكفار
نجس.

١. إلا إذا كانا مسلمين وارتدّا فيحكم بنجاستهما، و كذلك اليهودي و النصراني إذا كان من
أبوين مسلمين أو من أبوين أحدهما مسلم فيحكم بارتداد الابن و نجاسته.

سؤال ١٥ - ما حكم أولاد الكفار من غير اليهود و النصارى إذا كانوا غير بالغين من حيث الطهارة و النجاسة؟



الجواب: يحكم بنجاسة الولد إذا كان أبوه و أمه و جدّه و جدّته كفّاراً، إلّا إذا كان الولد مميّزاً^(١) و أعلن إسلامه، و لو كان أحد أولئك مسلماً فالولد طاهر إلّا إذا كان مميّزاً و أعلن كفره.

سؤال ١٦ - ما حكم من لا نعلم إسلامه و لا كفره؟ هل يُعدّ طاهراً؟

الجواب: نعم يُعدّ طاهراً، و لكن لا يترتب عليه باقي أحكام المسلمين، فلا يمكنه مثلاً الزواج بمسلمة، و لا يدفن في مقابر المسلمين.

١. أي كان بعمر بحيث يميّز الفعل الحسن من الفعل القبيح.

سؤال ١٧ - نظراً لعدم التزام الكفار بأحكام الطهارة و النجاسة - مثلاً إذا أصاب البول أو الدم شيئاً لا يطهرونه بل قد يكتفون



بمسحه بمنديل - فما هو حكم لباسهم و أدواتهم المنزلية و غيرها التي يستعملونها من حيث الطهارة و النجاسة؟

الجواب: يبني على طهارة كل شيء ما لم يعلم أو يطمئن أو تقوم الحجة الشرعية^(١) بالنجاسة.

سؤال ١٨ - إذا اشترى المسلم من الكافر منزلاً أو سيارة أو



غيرهما من الأدوات التي كان الكافر يستعملها فهل يبني على الطهارة أو النجاسة؟

الجواب: يبني على طهارة كل شيء ما لم يعلم أو يطمئن أو تقوم الحجة الشرعية بالنجاسة.

١. أي إخبار عدلين بالنجاسة، بل يكفي إخبار مطلق الثقة مع عدم الظن بخلاف قوله.

سؤال ١٩ - تنتشر في بعض الدول الغسالات العامة التي يغسل فيها المسلم و غير المسلم ثيابهم الطاهرة و النجسة، فهل تتطهر الثياب إن كانت نجسة بعد غسلها في تلك الغسالات العامة؟



الجواب: إذا كانت تلك الغسالات تغسل وفقاً للشرائط الشرعية المقررة فيحكم بطهارة الثياب، و

عليه إن كانت الغسالة تغسل الثياب النجسة مطابقاً للمسائل المذكورة في أحكام المطهرات يحكم بطهارة تلك الثياب، و مع عدم المطابقة أو الشك في المطابقة لا يحكم بطهارة الثياب النجسة.

سؤال ٢٠ - ما حكم الأدوية و أدوات الماكياج و المنظفات المصنوعة في البلاد غير الإسلامية من حيث الطهارة و النجاسة؟



الجواب: يبيني على طهارتها ما لم يعلم أو يطمئن أو تقوم الحجة الشرعية بالنجاسة.

سؤال ٢١- ما حكم استعمال العطور التي تحوي نسبة من

الكحول؟



الجواب: إن كان الكحول

صناعياً فهو طاهر، و هكذا

الكحول الطبي بشرط أن لا

يكون متخذاً من الخمر أو

النبيذ أو الفقاع أو نجاسة أخرى.

سؤال ٢٢ - ما حكم الفواكه و الخضروات و غيرها من المواد

الغذائية - غير اللحوم - التي تباع في الدول غير الإسلامية؟ هل

تُعدُّ طاهرة أيضاً؟



الجواب: نعم، يبني على طهارتها ما لم يعلم أو يطمئن أو تقوم الحجة

الشرعية بالنجاسة.

سؤال ٢٣ - ما حكم الجلود التي تباع في الدول غير الإسلامية؟
هل تُعدُّ طاهرة؟ و هل يجوز لنا الصلاة بها؟ و ما حكم بيعها و
شرائها؟



الجواب: إن كان يعلم بكون الجلد مأخوذاً من حيوان مذكّي^(١) فهو طاهر، و أمّا مع الشك أو العلم بكون الجلد مأخوذاً من حيوان غير مذكّي فالجلد محكوم بالنجاسة، و لا تصح الصلاة بها، و بيعها و شراؤها باطل، و حرام على الأحوط وجوباً.

١. أي مذبوح بيد مسلم بالطريقة الشرعية.

سؤال ٢٤ - إذا صادفنا في البلاد الغربية جلدأ و شككنا في كونه طبيعياً أو صناعياً فما حكمه من حيث الطهارة و النجاسة؟
 الجواب: في حد ذاته طاهر ما لم يعلم أو يطمئن أو تقوم الحجة الشرعية بكونه جلدأ طبيعياً.

سؤال ٢٥ - اعتاد الناس في بعض الدول على تربية بعض الحيوانات في منازلهم كالكلاب و القطط و غيرها، و أحياناً يخرجونها و يركبونها سياراتهم، فما الحكم الشرعي إذا واجهنا هكذا حالات؟



الجواب: الحيوانات كلها طاهرة ما عدا الكلب و الخنزير، و تبني على طهارة ملابسهم و سائر أدواتهم ما لم تعلم أو تطمئن أو تقوم الحجة الشرعية على سراية نجاسة الكلب أو الخنزير إليها.
 و أمأ باقي الحيوانات فإن كانت محللة الأكل فلا مشكلة أصلاً، و أمأ إن كانت محرمة الأكل كالقطط و الأرانب فإنها و إن كانت طاهرة و لكن تبطل الصلاة إذا كان على البدن أو الملابس شيء شعر من تلك الحيوانات أو لعابها أو شيء من سوائل بدنهما.

سؤال ٢٦ - بحكم الاختلاط بين أصحاب الديانات في البلاد الغربية فقد نُدعى لمنزل كافر أو محلّ عمله و يقدم ضيافة من فواكه أو شاي أو قهوة فما حكم الأواني التي تقدّم فيها تلك الأمور؟



الجواب: إذا كان ذلك الكافر يهودياً أو نصرانياً فالأواني و ما يقدم فيها كلّها طاهرة، إلا إذا علمت بنجاستها سابقاً فتحكم بالنجاسة إلى أن تعلم أو تظمنن أو تقوم الحجة الشرعية على التطهير.

و أمّا إذا كان ذلك الكافر من غير اليهود و النصارى فإذا لامس بدنه مع الرطوبة المسرية الأواني أو الفواكه فتتنجس.

أحكام الصَّلاة

أوقات الصلاة

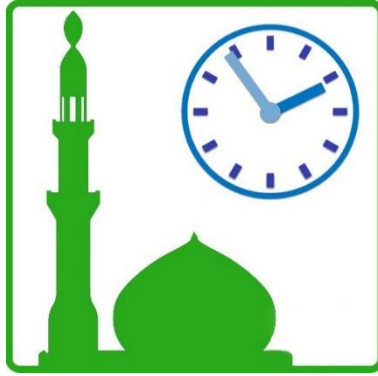
سؤال ٢٧ - في بعض البلدان يكون النهار أو الليل بمقدار غير متعارف، مثلاً يكون الليل في فترة من السنة اثنين و عشرين ساعة و النهار ساعتان، أو بالعكس، فما حكم الصلاة فيها؟



الجواب: يجب الاتيان بالصلاة في أوقاتها الشرعيّة في ذلك المكان و إن كان غير متعارف.

سؤال ٢٨ - في بعض البلدان يتلاشى الليل تماماً في بعض فصول السنة فيكون الوقت كله نهاراً، فما هي وظيفتنا بالنسبة للصلاة في هكذا أماكن؟

الجواب: إذا تمكّن من الهجرة إلى مكان آخر يكون له ليل و نهار في الأربع و العشرين ساعة وجبت عليه، و إن لم يتمكّن من الهجرة فالأحوط وجوباً أن يأتي بالصلوات الخمس في كلّ أربع و عشرين ساعة و الإتيان بقضائها.



سؤال ٢٩ - كيف يمكن أن نحدّد الأوقات الشرعيّة في البلاد غير الإسلاميّة؟

الجواب: إذا حدّد الوقت الثقة العارف بالأوقات و لم يكن ظنّ بخلاف قوله فعليكم العمل بتحديدده، و كذلك إذا حدّدت

المراكز الإسلاميّة الوقت و حصل للمكلف علم أو اطمئنان على طبق تحديدهم.

و مع عدم الاثنين العلم أو الاطمئنان يمكنكم تعلّم أحكام المواقيت و القيام بتحديد أوقات الصلاة بأنفسكم، و مع عدم تيسّر ذلك أيضاً فلا بدّ من الاحتياط بالصبر حتى يحصل لكم الاطمئنان بدخول الوقت ثم الصلاة بعد ذلك.

سؤال ٣٠ - هل يجوز الاعتماد على المراصد الفلكية الأوروبية في تحديد أوقات الفجر و شروق الشمس و غيرها من أجل



الصلاة و الصيام، مع العلم أنها علمية و دقيقة جداً بحيث تصل إلى التحديد بأجزاء الثانية؟

الجواب: إن حصل العلم أو الاطمئنان بدخول الوقت الشرعي من تحديدهم جاز الاعتماد عليهم، وإلا فلا بدّ من الاحتياط بالصبر حتى يحصل الاطمئنان بدخول الوقت الشرعي، مع الالتفات إلى صعوبة تحديد الفجر الصادق فلا بدّ من الاحتياط بتأخير الصلاة لحين إحراز دخوله.

القبلة



سؤال ٣١ - قد يصعب على المغترب أحياناً تحديد جهة القبلة عندما يخرج للنزاهة مثلاً فهل البوصلة المستعملة في تحديد القبلة يعتمد عليها شرعاً؟

الجواب: مع عدم إمكان تحصيل العلم بجهة القبلة و عدم وجود مخبر ثقة لا يظن بخلاف قوله يمكن الاعتماد على البوصلة إن كانت توجب الظن باتجاه القبلة كما لو كانت الجهة المصنّعة جهة موثقاً بها و بخبرتها، إذا لم يكن ما يوجب ظناً أقوى منها.

لباس المصلي



سؤال ٣٢ - هل يجوز حمل محفظة النقود أثناء الصلاة إن كانت مصنوعة من الجلد في البلاد غير الإسلامية؟

الجواب: لهذه المسألة عدة صور:

الصورة الأولى: أن يعلم كونها من الجلود الطبيعية و من حيوان محلّل الأكل، و في هذه الصورة الأحوط وجوباً عدم صحة الصلاة بها إلا إذا أحرز تذكيتها شرعاً.

الصورة الثانية: أن يشك في كونها جلدأً طبيعياً أو صناعياً، و تصح الصلاة في هذه الصورة، و لا يجب عليه الفحص.

الصورة الثالثة: أن يعلم كونها من جلد ما لا يؤكل لحمه، و الأحوط وجوباً بطلان الصلاة فيه.

الصورة الرابعة: أن يعلم كونها جلدأً طبيعياً، و لكن يشك هل هو مما يؤكل لحمه أو مما لا يؤكل لحمه، و في هذه الصورة تجوز الصلاة فيه.



سؤال ٣٣ - من يظن أن الحزام الذي يرتديه مصنوع من الجلد الصناعي فهل يجوز له الصلاة فيه؟ و كذلك الحال بالنسبة لسير الساعة اليدوية؟ و هل يجب عليه التحقق من كونها من الجلد الطبيعي أم لا؟

الجواب: تجوز الصلاة فيه، و لا يجب عليه الفحص و التحري.

سؤال ٣٤ - ما حكم ربطة العنق الحريرية هل يعتبر ارتداؤها لبساً أو تعليقاً؟ وما أثر ذلك في الصلاة؟ وما الحكم لو كنّا نشك

في كونه من الحرير الخالص؟



الجواب: مع العلم بكونها من الحرير الخالص لا يجوز لبسها للرجال على الأحوط وجوباً، و تبطل الصلاة على الأحوط وجوباً، و مع الشك في كونها من الحرير الخالص فيجوز لبسه إذا لم يكن شعاراً لغير المسلمين.

سؤال ٣٥ - ما حكم بطانة الجاكيت أو المعطف الرجالي إن كانت

منسوجة من الحرير الخالص،

أو مما نشك بكونه من الحرير

الخالص؟



الجواب: مع العلم بكون

البطانة من الحرير الخالص لا

يجوز لبسه للرجال، و أما مع الشك

في كونها من الحرير الخالص فيجوز

لبسه و تصح الصلاة فيها.

سؤال ٣٦ - ما حكم المنديل الموضوع في جيب السترة أو المعطف الرجالي لغرض الزينة إن كان مصنوعاً من الحرير الخالص، أو مما نشك في كونه حريراً خالصاً؟



الجواب: لا إشكال فيه في كلا صورتين.

سؤال ٣٧ - تكتب بعض الشركات على منتوجاتها أنها من الحرير الخالص الطبيعي، غير أننا نشك في ذلك لرخص أثمانها، فهل يجوز لنا لبسها و الصلاة بها؟

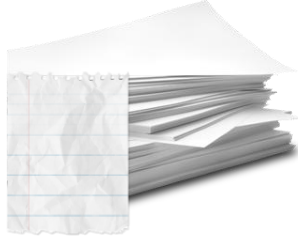


الجواب: يجوز لبسه ما لم يعلم أو يطمئن أو تقوم الحجّة الشرعيّة بكونه مصنوعاً من الحرير الخالص.

السجود

سؤال ٣٨ - في بلاد الاغتراب قد يصعب علينا تحصيل التربة
للسجود عليها في الصلاة في السفر و التنقل أو العمل فالرجاء
بيان الحكم الشرعي في السجود على ما يلي:

ألف - الورق؟



الجواب: إن كان الورق مصنوعاً ممّا
يصح السجود عليه كالنبات غير
المأكول و الملبوس فلا إشكال، و إن
كان مصنوعاً ممّا لا يصح السجود عليه كالقطن ففي السجود عليه
إشكال.



ب - المناديل الورقية

(كلينكس)؟

الجواب: حكمه حكم سابقه.

ج - لو شك في أنّ الورق متّخذ ممّا يصح السجود عليه أو ممّا لا
يصح فهل يجوز السجود عليه؟

الجواب: في جواز السجود عليه إشكال.



د- هل يصح السجود على الرخام؟

الجواب: لا مانع من السجود عليه.

و- هل يصح السجود على سبحة البايهر و العقيق و التربة المحروقة؟



الجواب: في السجدة على غير التربة من المذكورات إشكال.

ن- هل يصح السجود على الخشب؟



الجواب: لا مانع من السجود عليه.

الصلاة في الطائرة والقطار

سؤال ٣٩ - إذا ركبنا طائرة أو قطاراً و حلّ وقت الصلاة فما هو حكمنا؟ هل تجب علينا الصلاة أيضاً؟



الجواب: نعم، تجب الصلاة، ولكن إن كان الوقت واسعاً بحيث يمكنه أن يصلي بعد النزول من الطائرة فلا بدّ أن يؤخّر الصلاة، و يصلي بعد النزول مع مراعاة كافّة الشرائط^(١).

١. مع الإمكان لا بدّ من الحجز على رحلة لا تستغرق كلّ وقت الصلاة.

سؤال ٤٠ - إذا ضاق الوقت و تحتم علينا الصلاة في الطائفة نرجو بيان كيفية الصلاة فيها وفق الأسئلة التالية:

ألف - ما هي الوظيفة لو لم نكن على وضوء؟

الجواب: عليكم التوضؤ في نفس الطائفة مع مراعاة جميع الشرائط، ومع عدم الإمكان أصلاً فلا بد من التيمم مع مراعاة كافة الشرائط. و ينبغي للمؤمن أن يتوضأ قبل الصعود إلى الطائفة بنية الوضوء المستحب.

ب - إذا لم نتمكن من الوضوء في الطائفة أصلاً و لم يوجد شيء تيمم به فما هي الوظيفة الشرعية حينئذ؟

الجواب: لا تجب الصلاة أداءً في هذه الحالة، إلا أن الأحوط استحباباً أن تصلوا بدون وضوء و تيمم، و لكن يجب القضاء فيما بعد على كل حال.

ج - ما هي وظيفتنا بالنسبة للقبلة في الطائفة؟

الجواب: إذا كان يعلم جهة القبلة فيجب أن يصلي باتجاهها، و أما إن لم يكن يعلم فعليه أن يسأل الآخرين كمضي في الطائفة، و مع عدم التمكن بأي شكل من معرفة جهة القبلة فعليه أن يصلي إلى الجهة التي يظن القبلة فيها، و مع عدم الظن بأي جهة فيصل إلى أي جهة شاء^(١).

١. نعم إن كان وقت الصلاة يسع للانتظار لحين حصول العلم أو الظن بجهة القبلة وجب عليه الانتظار.

د- إذا انحرفت الطائرة عن جهة القبلة أثناء الصلاة فما هي وظيفتنا؟

الجواب: عليه أن يتوقف عن القراءة و الذكر و يلتفت إلى جهة القبلة و يكمل صلاته.

ه- إذا لم يمكنني الركوع في الطائرة إما بسبب وضعيّة المقاعد أو ممانعة بقية المسافرين فما هي وظيفتي الشرعيّة؟



الجواب: في كلّ مورد لا يتمكّن فيه المكلّف من الاتيان بالركوع الشرعي^(١) فالأحوط وجوباً أن يأتي بالركوع العرفي^(٢) مع الإيماء برأسه إلى الركوع^(٣) منتصباً قائماً، و مع العجز عن هذا المقدار أيضاً أو العجز

١. و هو الانحناء قدر ما تصل أطراف أصابع اليدين إلى الركبتين.

٢. و هو الانحناء بقدر يصدق عليه عرفاً أنه راكع و إن لم يكن بحدّ تصل أطراف الأصابع إلى الركبتين.

٣. أي ينحني برأسه بنية الركوع و يأتي بذكر الركوع.

عن الانحناء تماماً فعليه على الأحوط وجوباً أن يصلي مرتين مرةً بركوع من جلوس و مرةً أخرى بالإيماء إلى الركوع بالرأس من قيام. و لا بدّ في الإيماء من أن يكون برأسه إن أمكن، وإلا فبالعينين تغميضاً للركوع وفتحاً للرفع منه.

و- إذا لم يمكنني السجود في الطائرة فما هي وظيفتي؟

الجواب: عليه السجود على نفس المقعد بوضع التربة أو ما يصحّ السجود عليه على المقعد أو غيره مما يكون مساوياً لموضع الجلوس تقريباً إذا كان ذلك ممكناً، وإن لم يمكن الانحناء أصلاً أو أمكن بمقدار لا يصدق معه السجود عرفاً أو مأ برأسه للسجود.

صلاة المسافر

سؤال ٤١ - ما حكم صلاة من هاجر من بلده إلى بلد آخر، هل يصلي قصراً أم تماماً؟



الجواب: إذا قصد الإقامة بشكل دائم هناك فعليه أن يصلي تماماً^(١)، و أمّا إذا قصد إقامة فترة محدودة ففيه ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يقصد المكلف البقاء في ذلك المكان أقلّ

١. و في الشهور الأربعة الأولى لابد من بقائه في ذلك المكان بشكل مستمر، و مع عدم ذلك فإن قصد إقامة عشرة أيام فيتم صلاته، وإلا فالأحوط أن يجمع بين القصر و التمام.

من ستة أشهر، ففي هذه الحالة كلما نوى إقامة عشرة أيام في ذلك المكان يتمّ صلاته وإلا فيقصر.

الحالة الثانية: أن يقصد المكلف البقاء في ذلك المكان ما بين ستة أشهر إلى أقلّ من سنتين، وفي هذه الحالة إذا لم ينو إقامة عشرة أيام وجب عليه أن يجمع بين القصر و التمام على الأحوط وجوباً.

الحالة الثالثة: أن يقصد البقاء في ذلك المكان سنتين فصاعداً، وفي هذه الحالة عليه أن يصلّي تماماً، نعم في الشهرين الأولين عليه إما أن يقصد إقامة عشرة أيام أو الجمع بين القصر و التمام على الأحوط وجوباً.

سؤال ٤٢ - يوضع اللاجئ في بداية أمره في أمكنة متعددة، و كل مكان يبقى فيه فترة شهر إلى ثلاثة أشهر إلى حين قبوله، و في هذه الفترات قد يسافر لزيارة أصدقائه الذين يبعدون مسافة شرعية عن مكانه، و السؤال هل يحتاج إلى نية إقامة جديدة بعد رجوعه أم يبقى على التمام؟

الجواب: نعم لابدّ من نية إقامة عشرة أيام ليتّم صلاته.

سؤال ٤٣ - إذا وضع اللاجئ في مكان ثابت لعدة أشهر و في هذه الفترة يلزم بالذهاب لمدرسة دمج (مدرسة معلومات عن الدولة و قوانينها) لمدة أسبوعين أو أربعة، و المدرسة تبعد أكثر من ٢٣ كلم، فما حكم صلاته في المدرسة و مكان إقامته؟

الجواب: أمّا بالنسبة للصلاة في المدرسة فإن كانت مدّة الدراسة أقلّ

من شهر فيصلِي فيها قصرًا، وإن كانت شهراً فيحتاط بالجمع بين القصر و التمام، و أمّا في محلّ إقامته المؤقتة فإن كانت الإقامة فيها أقلّ من ستة أشهر فيصلِي قصرًا ما لم يقصد إقامة عشرة أيام، و إن كانت ستة أشهر فصاعدًا فيحتاط بالجمع بين القصر و التمام ما لم يقصد إقامة عشرة أيام فيتمّ.

سؤال ٤٤ - المهاجر الذي قرّر الإعراض عن وطنه حين خروجه منه، و لكنّه بعد الإقامة في بلاد الغربه لسنة أو سنتين فكّر و قرّر الرجوع للوطن مستقبلاً، فما حكم صلاته في وطنه الأصلي إذا رجع للزيارة في العطلة ؟

الجواب: يقصّر في وطنه السابق ما لم يقصد إقامة عشرة أيام و لو رجع عن إعراضه.



من أحكام المساجد

سؤال ٤٥ - عندما تتوجّه للصلاة في المساجد قد يرغب بعض زملائنا الكفار الذهاب إلى المسجد معنا فما حكم اصطحابهم للمساجد؟

الجواب: إذا كان دخول الكفار للمسجد سبباً لهتك حرمة المسجد أو كان سبباً لتنجيس المسجد فيحرم إدخالهم، و إلاً فالأحوط وجوباً حرمة إدخالهم.

أحكام الصّيام

سؤال ٤٦ - في بعض البلدان يكون النهار أو الليل بمقدار غير متعارف، مثلاً يكون النهار في فترة من السنة اثنين و عشرين ساعة و الليل ساعتان، أو بالعكس، فما حكم الصيام فيها؟



الجواب: يجب الصيام في الوقت الشرعيّ من طلوع الفجر الصادق إلى المغرب و لو كان النهار طويلاً^(١)، و لو صار الصيام في أثناء النهار حرجياً بحيث لا يكون متحملاً عرفاً جاز الأكل و الشرب بمقدار رفع الحرج و الإمساك بقيّة النهار، و يجب القضاء فيما بعد، و لا كفّارة عليه.

١. و يمكنه أن يسافر ليسقط عنه التكليف بأداء الصوم، ثم يقضيه في أوقات أخرى.

سؤال ٤٧ - ما حكم الصيام في المدن التي ليس فيها فجر صادق، أو نشك في أن لها فجر صادق؟

الجواب: إذا تمكّن من الهجرة إلى مكان آخر يكون فيه فجر صادق فتجب عليه الهجرة و لو في خصوص شهر رمضان، وإن لم يتمكّن من الهجرة فعليه الصيام مع مراعاة الاحتياط الكامل في الإمساك و الإفطار، و يجب القضاء على الأحوط وجوباً فيما بعد في زمان أو مكان له فجر صادق.

سؤال ٤٨ - في بعض البلدان يتلاشى الليل تماماً في بعض فصول السنة فيكون الوقت كلّهُ نهاراً، فما هي وظيفتنا بالنسبة للصيام في هكذا أماكن؟

الجواب: إذا تمكّن من الهجرة إلى مكان آخر يكون له ليل و نهار في الأربع و العشرين ساعة وجبت عليه، و إن لم يتمكّن من الهجرة فيجب القضاء فيما بعد في الأوقات التي يتميّز فيها الليل من النهار.



سؤال ٤٩ - كيف يحدّد الصائم الأوقات الشرعيّة في البلدان غير الإسلامية؟

الجواب: إذا حدّد الوقت الثقة العارف بالأوقات و لم

يكن ظنّ بخلاف قوله فعليكم العمل بقوله، و كذلك إذا حدّدت المراكز الإسلامية الوقت و حصل للمكلّف علم أو اطمئنان على طبق

تحديددهم، و مع عدم الاثنيين العلم أو الاطمئنان و لم يمكنكم تحديد الأوقات بأنفسكم لا بدّ من الاحتياط، و ذلك كما لو شككتكم بدخول المغرب فعليكم الصبر حتى يحصل الاطمئنان بدخول المغرب و الإفطار بعد ذلك.

سؤال ٥٠ - هل يجب أن يُرى الهلال في المدينة أو البلد الذي نسكن فيه لنحكم بدخول الشهر القمري كشهر رمضان و شوال، أم يكفي أن يثبت في بلد آخر؟

الجواب: لا يجب ذلك، بل إذا ثبت الهلال في بلد آخر يشترك معكم في أكثر الليل فيثبت عندكم، مثلاً لو كان الليل عشر ساعات فيكفي الاشتراك بمقدار ست ساعات، و أمّا إذا ثبت في بلد لا يشترك معكم في أكثر ساعات الليل فالأحوط وجوباً عدم الثبوت عندكم.

سؤال ٥١ - صائم في شهر رمضان المبارك في بلد غير إسلامي



هل يجوز له تقديم الطعام في النهار لغير المسلمين، كما لو كان عاملاً في مطعم؟

الجواب: لا يجوز.

أحكام الخمس و الحج

سؤال ٥٢ - إذا كان موظف حكومة و يتحول راتبه الشهري عن طريق البنك، فهل يعدّ البنك وكيلاً عنه في القبض بحيث يجب عليه الخمس إذا كانت رأس سنته و هو لم يقبض من البنك، حيث ان أموال الحكومة مجهولة المالك؟

الجواب: بناء على كونها مجهولة المالك فلا يجب خمستها إلا إذا حالت عليه السنة من حين استلامه، إلا أنّ المبنى عندنا محلّ تأمل، بل الأقوى وجوب الخمس إذا كان رأس السنة وإن لم يقبض من البنك.

سؤال ٥٣ - إذا كان الشخص يودع أمواله في البنك لطلب الزيادة فحصل على ربح كثير، فهل يلزمه في هذا الربح الخمس أو أكثر حتى إذا لم تمض عليه سنة، و كذلك من يتعامل في الأسهم الربوية؟

الجواب: إذا كان الإيداع بشرط الزيادة فلا يملك الزائد^(١)، و إلا فيملكه، و الأحوط وجوباً إخراج خمس الزائد إلى السيد الفقير بقصد ما في الذمة، و إذا لم يصرف الباقي في مؤونة سنته ففيه الخمس.

١ . راجع حكم الإيداع في بنوك الكفار في فصل أحكام البنوك و القروض من هذا الكتاب، ص ٩٣.

سؤال ٥٤ - تتكفل الدولة في عدد من البلدان الغريبة بدفع إيجار السكن لللاجئ أو العاطل عن العمل، فهي ضامنة لإسكانه، و عليه فلو اشترى المؤمن داراً للسكنى فهل تعدّ داره هذه زائدة فيجب فيها الخمس؟ و هل يسقط عنه الخمس بالسكنى فيها فترة مؤقتة ثم الخروج منها إلى الدار التي تكفلت الدولة بها؟

الجواب: إذا لم يسكن فيها حتى رأس سنته الخمسية وجب عليه تخميس الدار، و لو بذلت له الدولة منزلاً مجاناً و سكن فيه و لم يكن محتاجاً لمنزل ملك فعليه خمس المنزل و لو سكن فيه مدة.

سؤال ٥٥ - هل يجب الخمس في الهدية؟



الجواب: يجب الخمس في الهدية إذا كانت خطيرة و لم تصرف في مؤونة السنة.

سؤال ٥٦ - يقتصد بعض الشباب في مصاريفه و يجمع كل شهر شيئاً من راتبه و أجرته من أجل الزواج أو شراء منزل، فهل يجب دفع خمس تلك المبالغ؟



الجواب: في مفروض السؤال إن كان تجميع المال من أجل شراء منزل و لم يمكنه شراء منزل مناسب لشأنه في سنة واحدة فالخمس واجب على الأحوط وجوباً. و أما إن كان التجميع لأجل الزواج فالخمس واجب.

سؤال ٥٧ - موظف في الغرب عند الدولة و يحوّل راتبه للبنك، و يسحب منه قدر حاجته، فإذا ارتفع رصيده بمرور الزمن إلى مبلغ يكفيه للحج، فهل يكون مستطيعاً بذلك و يجب عليه الحج؟ و هل يختلف الحكم لو كان موظفاً في شركة أهلية؟

الجواب: نعم يستطيع بذلك و يجب عليه الحج، بلا فرق بين كون الشركة أهلية أو حكومية.

سؤال ٥٨ - شاب أعزب استطاع مؤخراً و هو يفكر بالزواج مع الحاجة الملحة للزواج لا سيما أنه يعيش في البلاد الغربية حيث تكثر مظاهر الفساد في الشوارع و الأماكن العامة، و إذا سافر لأداء مناسك الحج لا يمكنه الزواج فعلاً بل يضطر لتأخير الزواج فترة، فأيهما المقدم؟



الجواب: إن لم يصرف المال في الزواج قبل موسم الحج وجب عليه الحج، و إن صرفه في الزواج فلا يجب عليه الحج إلا إن كان مستقراً عليه سابقاً.

أحكام الموت

سؤال ٥٩ - إذا مات أحد المسلمين في إحدى الدول غير الإسلامية هل يجوز دفنه في مقبرة الكفار؟



الجواب: لا يجوز دفن المسلم في مقابر الكفار كما لا يجوز دفن الكافر في مقابر المسلمين.

سؤال ٦٠ - ما هي الوظيفة الشرعية لو دفن المسلم في مقابر الكفار عمداً أو جهلاً بالحكم الشرعي؟

الجواب: إذا دفن المسلم في مكان يوجب هتك حرمة (مهاتته) كمقبرة الكفار لا يحرم نبش قبره، بل لا بدّ من إخراجه و دفنه في مقابر المسلمين.

سؤال ٦١ - لو توفي المسلم في بلد غير إسلامي لا توجد فيه مقبرة للمسلمين، فما هي وظيفتنا الشرعية تجاهه، هل يجوز دفنه في مقابر غير المسلمين أم يجب نقله إلى بلد آخر؟
الجواب: مع الإمكان يدفن في غير المقابر من الأماكن التي لا توجب هتك حرمة (مهنته)، و مع عدم إمكان دفنه في غير المقابر يجب نقله إلى بلد توجد فيه مقبرة للمسلمين، و دفنه فيها.

سؤال ٦٢ - لو كانت مقبرة البلد واسعة جداً و بعد تكاثر المسلمين في ذلك البلد خصصوا قطعة من تلك المقبرة لأموات المسلمين وقرروا أن لا يدفنوا فيها من أموات الكفار، فهل يكفي هذا في صدق عنوان «مقبرة المسلمين» على تلك القطعة و يلحقها أحكامها؟ أم أن الاعتبار بملاحظة كل المقبرة الكبيرة الشاملة لجميع بقاعها؟ وعلى فرض كفاية ذلك في صدق عنوان «مقبرة المسلمين» هل يضر بالصدق قرب القطعة المخصصة بالمسلمين من سائر القطعات الأخرى، كما لو كان يفصلها عنها طريق ضيق أو سياج أو حائط قصير مثلاً؟



الجواب: إذا لم يدفن في تلك القطعة من الكفار أحد و دفن فيها المسلمون فقط و امتازت القطعة عن سائر القطع و لو بجدار قصير أو طريق و نحوه صدق عليها عنوان مقبرة المسلمين و لحقتها سائر أحكامها.

سؤال ٦٣ - يوضع الميت في بعض الدول غير الإسلامية داخل التابوت ثم يوارى التابوت داخل القبر، فهل الدفن جائز بهذه الطريقة؟



الجواب: إذا أمكن وضعه داخل التابوت مضطجعاً على جانبه الأيمن مستقبل القبلة فلا مانع من دفنه بالتابوت، و لكن من جملة مستحبات الدفن هو حل عقد الكفن بعد وضع الميت في القبر من طرف الرأس، و أن يحسر عن وجهه و يجعل خدّه على الأرض و يعمل له وسادة من تراب.

سؤال ٦٤ - إذا توفي مسلم في بلد غير إسلامي لا توجد فيه مقبرة للمسلمين فمن الذي يجب عليه دفع تكاليف نقل جثمانه إلى بلد آخر فيه مقبرة للمسلمين؟

الجواب: إذا ترك الميت أموالاً و كان قد أوصى بنقل جثمانه فالتكاليف من ثلث تركته، و مع عدم وصيته فمن أصل التركة.

سؤال ٦٥ - إذا لم يكن الميّت قد ترك أموالاً أو ترك مقداراً لا يكفي لنفقات نقله إلى بلد فيه مقبرة للمسلمين فمن الذي يجب عليه تحمّل تكاليف نقله؟

الجواب: يجب على وليّه تحمّل نفقات دفنه في مقبرة المسلمين، و مع عدم تيسّر الوصول إلى وليّه أو لم يكن وليّه قادراً على أداء النفقات وجب على المسلمين كفاية أدائها.

سؤال ٦٦ - مع عدم وجود مقبرة للمسلمين و عدم إمكان الدفن في غير المقابر من الأماكن اللاتئة بالميت المسلم فهل يجب نقل الأموات إلى البلاد الإسلامية أو يكفي نقله لأي بلد توجد فيه مقبرة للمسلمين؟

الجواب: يكفي نقله إلى أي بلد توجد فيه مقبرة للمسلمين، إلا أنّ الأفضل هو النقل إلى بعض المشاهد المشرفة و الأماكن المقدسة، نعم في هذه الحالة لا بدّ من وجود متبرّع بتكاليف النقل من الورثة أو غيرهم، إلا إذا كان الميّت قد أوصى بنقله فتدفع نفقات نقله إلى المشاهد المشرفة من ثلث التركة.

سؤال ٦٧ - في بلاد الغربه يتوفّى بعض المسلمين و ليس له وليّ فيها، و قد يتعذّر معرفة و مراجعة وليّه في بلده أو يأخذ ذلك وقتاً طويلاً فهل يسقط إذن الولي في تجهيزه من تغسيله و الصلاة عليه و غيرهما؟ و مع السقوط فمن يتولّى شؤونه كلها؟

الجواب: إذا تعذّر استئذان الولي لعدم حضوره مثلاً، أو امتنع عن الإذن وجب تغسيله و الصلاة عليه على غيره من المسلمين كفاية و لو بلا إذن.

سؤال ٦٨ - يوصي البعض بنقل جثمانه إلى المشاهد المشرفة عند موته، و عندما يعرفون ذلك في المشفى يقطعون بعض أحشائه الداخليّة أو يسحبون الدم من جسده ليتمكن المحافظة على الجسد فترة أطول باعتبار أنّ النقل يستغرق وقتاً طويلاً بسبب الإجراءات الرسميّة، فهل يجوز للولي السماح لهم بذلك في الحالتين؟ و ما الحكم فيما لو امتنع المسؤولون من نقل الجثمان إلا بهذه الطريقة فيلزم من عدم السماح لهم بذلك مخالفة الوصيّة؟



الجواب: لا يجوز للولي السماح لهم بتلك التصرفات، و تسقط الوصيّة و لا يجوز العمل بها مع عدم إمكان العمل بها بدون المحذورين.

أحكام الأطعمة و الأشربة

سؤال ٦٩ - هل يجوز تناول معلّبات السمك و اللحوم المستوردة التي تباع في سوق المسلمين؟

الجواب: إذا لم يعلم مصدرها أو علم أنّ مصدرها من بلاد المسلمين فلا مانع منه، و أمّا إذا علم أنّ مصدرها بلاد الكفر فتكون محكومة بالحليّة فيما لو كان المستورد مسلماً و احتمال أنّه أحرز تذكيتها قبل وضعها في متناول المسلمين. و أمّا إن لم يعلم أنّ السمك من ذوات الفليس فلا يجوز تناولها.



سؤال ٧٠ - ما حكم معلّبات الأسماك و خاصة سمك التونة التي تعلّب في البلاد الأجنبية و تباع و هل يجوز بيعها و أكلها؟

الجواب: لا بد من إحراز تذكية السمك بموته خارج الماء و كونه ذا فليس، و لا يقبل إخبار الكافر بذلك إلّا إذا حصل الاطمئنان من قوله.

سؤال ٧١- إذا ذهبنا إلى بيت الكفار أو مطعمهم فما حكم الأكل والشرب من أطعمتهم وشرابهم؟

الجواب: إذا كان من قبيل الفواكه و الخضار و الحبوب و الفواكه المجففة و الموالح (الفسق و نحوه) و أمثالها فمع عدم العلم أو الاطمئنان بملامسة الكافر غير الكتابي^(١) لها مع الرطوبة المسرية فهي طاهرة و يجوز تناولها.



و أمّا إن كان طعاماً معدّاً و جاهزاً فمع عدم احتوائه على اللحم فأيضاً يحل الأكل منه إلا مع العلم أو الاطمئنان بنجاسته.

١. أي غير اليهودي و النصراني.

و أما مع احتوائه على اللحم فيحرم أكله إلا مع العلم أو الاطمئنان
بكونه من ذبيحة مذكاة.



و أمّا بالنسبة للمشروبات فيحرم الخمر و النبيذ و الفقّاع و أمثالها من
المسكرات، و أمّا غيرها من المشروبات فلا إشكال في شربها ما لم
يعلم أو يطمئنّ بنجاستها.



سؤال ٧٢ - ما حكم أكل السمك و باقي الحيوانات البحرية و ثمار البحر في البلاد غير الإسلامية؟



الجواب: لا يحلّ من الحيوانات البحرية سوى السمك الذي له فلس و الروبيان بشرط العلم أو قيام الحجّة الشرعيّة على ذكاته^(١)، و أمّا غيرهما من حيوان البحر فلا يحلّ أكله كالسرطان و الأخطبوط و المحار و الحبار و بلح البحر و أمثالها.

سؤال ٧٣ - إذا أخذنا مواد غذائية كالفواكه و الحبوب من يد كافر كالبائع في المحلّ فهل يجب علينا التحريّ و الفحص إن كان قد لمس يده مع الرطوبة أم لا؟

الجواب: لا يلزم التحقيق و الفحص في هكذا موضوعات.

١. و ذكاته تحصل إمّا بالاستيلاء عليه حيّاً خارج الماء و موته، و إمّا بموته في شباك الصيد، و لا يلزم أن يكون الصائد مسلماً.

سؤال ٧٤ - في بعض المأكولات كالحلويات قد لا نعلم المواد التي دخلت في صنعها أو أنّ الكافر قد لمسها بيده مع الرطوبة أم لا ، فما هي الوظيفة الشرعية؟



الجواب: يحلّ أكلها ما لم يحصل العلم أو الاطمئنان أو تقوم الحجة الشرعية بصناعة تلك الأطعمة من مواد نجسة أو محرمة الأكل لإحدى الجهات المحرمة.

سؤال ٧٥ - هل يلزم على المسلم إذا أراد الأكل من طعام مأخوذ من الكفار أن يفحص محتوياتها ليتأكد خلوّها من ما لا يجوز أكله؟

الجواب: لا يلزم التحقيق و الفحص في هكذا موضوعات، إلا إذا حصل له العلم أو الاطمئنان أو قامت الحجة الشرعية على احتوائه على ما يحرم أكله فيجب حينئذ الاجتناب عنه.

سؤال ٧٦ - ما حكم أكل الألبان و الأجبان و العسل و الدهن النباتي إن كانت مصنوعة و معبأة في البلاد غير الإسلامية؟ و ما الحكم لو كانت الأجبان مشتملة على أنفحة العجل و لا ندري هل هي مأخوذة من حيوان مذكى أم لا؟ و ما الحكم لو شككنا في احتوائها على أنفحة حيوانية أصلاً؟



الجواب: أكل الألبان و الأجبان و العسل و الزيوت النباتية جائز ما لم يعلم أو يطمئن أو تقوم الحجة الشرعية على نجاستها، و أما الأجبان المشتملة على الأنفحة الحيوانية فيجوز إلا أنفحة الكلب و الخنزير.

سؤال ٧٧ - هل يجوز تناول المأكولات و المشروبات المصنعة في البلاد غير الإسلامية إذا كانت مشتملة على مادة الجيلاتين ونحن لا نعلم ما إذا كان مستخلصاً من النبات أو الحيوان، وإذا كانت من الحيوان لا نعلم أنه مستخلص من العظام أو من



الأنسجة المحيطة بالعظام، و
كما لا ندري أن الحيوان مذكى
أم لا؟

الجواب: لهذه المسألة صور عدة:

الصورة الأولى: أن تكون تلك المأكولات أو المشروبات حاوية على جيلاتين نباتي، و لا إشكال في تناولها في هذه الصورة.

الصورة الثانية: أن يشك في أن الجيلاتين الموجود في تلك الأطعمة أو المشروبات نباتي أو حيواني، و يجوز تناولها في هذه الصورة أيضاً.

الصورة الثالثة: أن يعلم احتواءها على جيلاتين حيواني، و قد أخذ تلك المأكولات أو المشروبات من يد كافر، و لا يجوز تناولها في هذه الصورة.

الصورة الرابعة: نفس الثالثة إلا أنه أخذها من يد مسلم يتصرف معها تصرفاً دالاً على التذكية، و يجوز تناولها في هذه الصورة إلا مع العلم بأن المسلم قد أخذها من كافر من دون فحص عن تذكية الحيوان المأخوذ منه مادة الجيلاتين.

سؤال ٧٨ - هل يجوز الاعتماد على صورة السمك أو اسم السمك المكتوب على العلبة لمعرفة أن السمك بداخلها من ذوات الفلّس إذا كانت الشركة المنتجة من الدول غير الإسلامية؟ مع العلم بأنّ الكذب في هكذا أمور قد يعرّض الشركة لخسارة كبيرة و ملاحقات قانونيّة، هذا مع اطمئنان المكلف بأنّ طريقة صيدهم المتعارفة هي بإخراج السمك حياً من الماء.



الجواب: مع حصول العلم أو الاطمئنان بأيّ قرينة بأنّ السمك من ذوات الفلّس و أنّ صيدها حصل بإخراجها من الماء حياً أو موتها في شباك الصيد يجوز أكلها.



كتابة «حلال» وإخبار الكافر

سؤال ٧٩ - هل تكفي كتابة كلمة حلال على مدخل المطاعم أو محلات البيع أو علب المواد الغذائية حتّى نحكم بالحليّة و جواز الأكل؟

الجواب: لا أثر لمجرّد الكتابة، بل لا بدّ من اليقين أو الاطمئنان، كأن تتوفّر القرائن على أنّ تلك المواد الغذائية أعدّت وفق الأحكام الإسلامية بحيث يطمئنّ المكلف بذلك.

سؤال ٨٠ - هل يجوز شراء اللحم و أكله إذا اشتري من سوبر ماركت صاحبه مسلم و قد كتب عليها عبارة حلال أو مذبوح على الطريقة الإسلامية؟ و ما الحكم لو كان يبيع نوعين من اللحم حلال و غير حلال؟

الجواب: إن كان البائع المسلم يتعامل معها معاملة المذكاة فلا إشكال إلا مع العلم بأنه يأخذ اللحوم من كافر من دون الفحص عن تذكيتها.

سؤال ٨١ - لو أخبر الكافر بأن هذا اللحم حلال، و فحص المسلم بنفسه فوجده مذكى بالفعل، فهل يجوز له مرة أخرى أن يعتمد على قول ذلك الكافر من دون أن يفحص مرة ثانية؟



الجواب: إن حصل الاطمئنان من إخبار الكافر جاز الاعتماد عليه و لا يجب التحري.

الجلوس على مائدة الخمر

سؤال ٨٢ - في كثير من مطاعم الدول الأجنبية تقدّم المشروبات الكحولية و المسكرات، فما حكم الذهاب إلى تلك المطاعم؟



الجواب: يحرم الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر إذا عُدّ أحدهم، كما يحرم الأكل من تلك المائدة، و عليه فإن كان المطعم بحيث يُعدّ كلّ من دخله ممّن يشرب الخمر - كما لو كان الخمر موضوعاً على كل الطاولات - فإنّ ارتياد مكان كهذا حرام شرعاً كما يحرم تناول شيء فيها، و أمّا لو لم يكن مجرد ارتياد المكان مستلزماً لهذا العنوان فلا يحرم الدخول.

سؤال ٨٣ - إذا دعينا على الطعام من قبل كافر و بعد الذهاب إلى مكان الدعوة رأينا الخمر موضوعاً على المائدة و السفرة فهل يجب علينا الخروج أو يمكننا أن نطلب منهم رفع الخمر عن المائدة؟



الجواب: إذا رفعوا الخمر عن المائدة فلا إشكال.

سؤال ٨٤ - لو دخل مسلم المقهى و جلس يشرب الشاي مثلاً، و جاء غريب عنه ليشرب الخمر على نفس الطاولة، فهل يجب عليه أن يقوم من تلك الطاولة؟



الجواب: إن عُدَّ كُلُّ منهما مستقلاً عن الآخر فلا يجب عليه القيام.

أحكام الملابس و السّتر

سؤال ٨٥ - عند الصعود على الطائرة أو الخروج من الحدود قد يطلب الموظف تطبيق الصورة الموجودة على جواز السفر مع الوجه فهل يجوز للمرأة أن تكشف عن وجهها للموظف؟
الجواب: يجوز إذا لم يكن على وجهها زينة أو ماكياج و لم يكن الموظف ينظر إليها بقصد التلذّذ.



سؤال ٨٦ - كيف ينبغي أن يكون حجاب المرأة المسلمة في البلاد غير الإسلامية؟

الجواب: لا فرق في حجاب المسلمة بين البلدان الإسلامية و غيرها، فيجب عليها أن تستر بدنّها و شعرها عن غير المحارم، و أمّا ستر الوجه و الكفّين فلا يجب عليها سترهما إلّا إذا كانت تقصد الإراءة و كان

الأجنبي ينظر إليها بقصد التلذذ^(١)، و كذلك على الأحوط وجوباً لو علمت أنّ الناظر ينظر إليها بقصد التلذذ و إن لم تقصد هي الإراءة، و أمّا إذا لم يكن النظر من الأجنبي للتلذذ و لم تكن قاصدة الإراءة فلا يجب عليها سترهما، و إن كان أحوط استحباباً.

كما يجب أن يكون لباسها بنحو يستر مفاتن بدنّها، كالأماكن البارزة من البدن، و أن تستر الألبسة الملونة و ما عليها من زينة عن الأجانب.

و لا يجب ستر الرأس و الشعر عن الصبي غير البالغ إلا إذا أوجب إثارة شهوته فالأحوط وجوباً حينئذٍ سترهما.

سؤال ٨٧ - ما المقدار الذي يجب على الرجل المسلم أن يستره من بدنه في البلاد غير الإسلامية؟

الجواب: لا فرق في ذلك بين البلدان الإسلامية و غيرها، فيجب على الرجل أن يستر بدنه عن غير المحارم من النساء ما عدا الوجه و اليدين و الرأس و الرقبة و القدمين بالمقدار المتعارف كشفه عند المتشرعة.

١. كذلك يجب عليها ستر وجهها عن غير المحرم إن كان على وجهها زينة كما لو استعملت مساحيق التجميل أو حقّت حاجبيها مثلاً.

سؤال ٨٨ - ما حكم الألبسة الجلدية المصنوعة في بلاد غير المسلمين؟



الجواب: إن كان يعلم بكون الجلد مأخوذاً من حيوان مذكى^(١) فهو طاهر، وأما مع الشك أو العلم بكون الجلد مأخوذاً من حيوان غير مذكى فالجلد محكوم بالنجاسة، فلا تصح الصلاة في تلك الألبسة، وبيعها وشرؤها باطل، و حرام على الأحوط وجوباً.

سؤال ٨٩ - ما حكم جلود الحيوانات ذوات الدم الباردة - كالأفعى والتمساح - إن كانت مصنوعة في بلاد غير إسلامية؟



الجواب: طاهرة ويجوز بيعها وشرؤها، ولكن الصلاة فيها باطلة.

١. أي مذبوح بيد مسلم بالطريقة الشرعية.

سؤال ٩٠ - و ماذا لو شككنا في كونه جلدًا طبيعيًا أو صناعيًا فما حكم لبسه؟

الجواب: طاهر يجوز لبسه، و يصح بيعه و شراؤه، كما تصح الصلاة به.

سؤال ٩١ - نظراً لحرمة لبس الحرير الخالص على الرجال، فلو صادفنا في البلاد الغربية لباساً نشك في كونه من الحرير الخالص، فما هي وظيفتنا؟

الجواب: يجوز لبسه ما لم يعلم أو يطمئن أو تقوم الحجة الشرعية بكونه مصنوعاً من الحرير الخالص.

سؤال ٩٢ - ما رأيكم في تقليد الكفار في لبسهم؟

الجواب: ما يكون شعاراً للكفار يحرم لبسه.



سؤال ٩٣ - هل يجوز لبس ملابس

عليها صور المشاهير من الممثلين

أو الرياضيين؟

الجواب: إن كانت تلك الصور سبباً

للترويج لفعل محرّم فلا يجوز لبسها، و

إلا فلا يحرم، و على كل حال فالصلاة بلباس عليها صورة باطلة على

الأحوط وجوباً.



سؤال ٩٤ - ما حكم لبس ربطات العنق؟

الجواب: إن كان شعاراً لغير المسلمين
حرم، و تشخيص الموضوع على عهدة
نفس المكلّف.

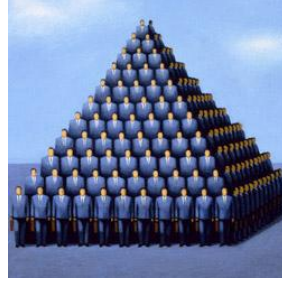
سؤال ٩٥ - هل يجوز لبس ملابس عليها صورة خمر كدعاية

للشركة المصنعة؟ و ما حكم بيع هكذا ملابس؟

الجواب: حرام.

أحكام المكاسب و التّجارة

سؤال ٩٦ - ما حكم التعامل و الشراء من شركات التسويق الهرمي؟



الجواب: لا يجوز التعامل مع هذه الشركات على الأخط وجوباً مؤكداً، و لا يجوز الرجوع إلى الغير في هذا الاحتياط.

سؤال ٩٧ - ما حكم التسويق الشبكي؟



الجواب: غير صحيح على الأخط وجوباً، و لا يجوز الرجوع إلى الغير في هذا الاحتياط.

سؤال ٩٨ - ما حكم العمل في مجال الاتجار بأدوات الموسيقى؟



الجواب: المتاجرة بها حرام وهي باطلة.

سؤال ٩٩ - ما حكم البيع و الشراء و سائر المعاملات الأخرى كالإجارة مع الكفار؟



الجواب: يجوز إلا في الموارد التي تكون سبباً لتقوية الكفار ضد الإسلام.

سؤال ١٠٠ - هل يجوز للمسلم بيع المصحف الشريف أو إهداؤه لغير المسلمين؟



الجواب: لا يجوز على الأحوط وجوباً.

سؤال ١٠١ - هل يجوز للمسلم أن يكون أجيراً عند الكافر و يعمل عنده؟



الجواب: يجوز بشرطين:

١- أن لا يكون العمل بكيفية توجب مذلته و مهانته في قبال الكافر.

٢- أن يكون العمل المستأجر عليه محللاً شرعاً في نفسه، كأن لا يكون العمل صنع الخمر و أمثاله.

سؤال ١٠٢ - ما حكم العمل في دوائر الدول الغربية و التوظيف فيها؟

الجواب: يجوز بشرطين:

الأول: أن لا يكون العمل بكيفية توجب مذلة و مهنته في قبال الكافر.

الثاني: أن يكون العمل المستأجر عليه محلاً شرعاً في نفسه، كأن لا يكون العمل صنع الخمر و أمثاله.

سؤال ١٠٣ - نحن في بعض الدول الغربية و قد يحل وقت



الصلاة و نحن في العمل، فهل يجوز أن نأخذ من وقت العمل لتأدية الصلاة؟ علماً أنه لا يؤثر على سير العمل، و إذا كان مؤثراً فهل يجوز؟ و هل تصح الصلاة؟ مع العلم بأن رب العمل من غير المسلمين.

الجواب: لا بأس.

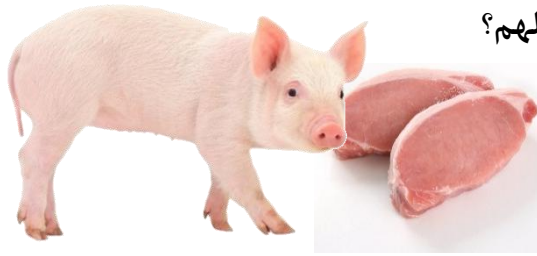
سؤال ١٠٤ - هل يجوز للمسلم أن يستأجر كافراً للقيام بعمل



محرم، كأن يستأجر الكافر لصنع تمثال مجسم؟

الجواب: لا يجوز.

سؤال ١٠٥ - هل يجوز للمسلم أن يبيع اللحوم المحرّمة - كلحم الخنزير أو الحيوانات المحرّمة الأكل أو حتّى الحيوانات المحللة الأكل غير المذبوحة على الطريقة الإسلاميّة - على الكافر أو أن يقدّمها في مطعمه لهم؟



الجواب: لا يجوز.

سؤال ١٠٦ - هل يجوز بيع الفقّاع و الخمر على الكفّار؟



الجواب: لا يجوز فهو حرام و باطل.

سؤال ١٠٧ - ما حكم عمل المسلم في محلات البقالة أو المطاعم التي تباع فيها الخمر؟



الجواب: لا يجوز.

سؤال ١٠٨ - ما حكم عمل المسلم في محلات البقالة أو المطاعم التي يباع فيها لحم الخنزير وأمثاله؟

الجواب: لا يجوز.

سؤال ١٠٩ - ما حكم العمل في المطاعم الغربية التي تقدم ضمن وجباتها الخمر و الخنزير إن لم يكن عمله في تقديم تلك المحرمات، كأن يعمل في غسيل الأواني أو نقل البضائع للمطبخ و من ضمنها لحوم الخنزير و قناني الخمر، أو يعمل محاسباً و ما حكم الأجرة التي يستلمها وضعاً هل هي محللة أو محرمة؟

الجواب: لا يجوز ، و الأجرة حرام أيضاً.

سؤال ١١٠ - أنا صاحب مطبعة في الغرب يطلب مني بعض الزبائن طباعة قوائم مأكولات و مشروبات مطعم و فيها لحم الخنزير و الخمر و نحوهما من المحرمات، فهل يجوز لي ذلك؟ و أحياناً يطلب مني بعض الزبائن طباعة دعايات لمحلات بيع الخمر أو محلات محرمات أخرى فما حكم طباعة تلك الدعايات؟ مع العلم بأن عملي سيتأثر لو رفضت مثل هذه الأعمال.



الجواب: لا يجوز في الموردين.

سؤال ١١١ - هل يجوز للبناء أو المقاول المسلم بناء معبد لغير المسلمين في بلد إسلامي أو غير إسلامي؟ وما الحكم لو دعي لإصلاح المعبد و صيانتته؟



الجواب: لا يجوز .

سؤال ١١٢ - مهندس كهربائي في إحدى الدول الغربية يدعى أحياناً لعمل أو تصليح مكبرات الصوت و توابعها في الملاهي الليلية و أماكن شرب الخمر، فهل يجوز له تصليحها أو تأسيس أجهزة جديدة في ذلك المكان؟



الجواب: لا يجوز .

سؤال ١١٣ - ما حكم من يعمل سائق تكسي في الغرب و قد يطلب منه بعض الركاب توصيلهم إلى أماكن الفساد و الملاهي الليلية أو أماكن شرب الخمر؟ هل يجوز نقلهم؟ و هل هناك فرق بين كون الراكب مسلماً أو كافراً أو مجهول الحال؟



الجواب: لا يجوز مطلقاً.

سؤال ١١٤ - نحن مجموعة من المؤمنين نعمل في مزارع العنب في أستراليا، و عملنا إنما هو قطف العنب و توضييه في الصناديق و نقله إلى الشاحنة، فما حكم عملنا؟ مع العلم أن نوع العنب من الأنواع المخصصة لصناعة الخمر؟ و ما الحكم لو كانت المزرعة التي نعمل بها ملكاً لشركة صناعة الخمر؟



الجواب: حرام في الصورتين.

سؤال ١١٥ - ما حكم العمل في مسلخ لذبح الخنازير و ذبح

الخنزير بأجرة؟



الجواب: يحرم العمل

فيها.

سؤال ١١٦ - ما حكم العمل في كراج سيارات تابع لكازينو

يرتادها أشخاص للعب القمار و شرب الخمر، و عمله إنما هو في

خدمة سياراتهم و ركنها في مكان مناسب و حفظها و إحضارها

لدى خروج الزبائن، و ما حكم الأجرة هل هي حلال أو حرام؟



الجواب: حرام.

سؤال ١١٧ - هل يجوز العمل في مجال بيع المجلات الخليفة ذات الصور العارية في بلاد الغرب؟ و هل تجوز طباعتها؟
الجواب: لا يجوز.

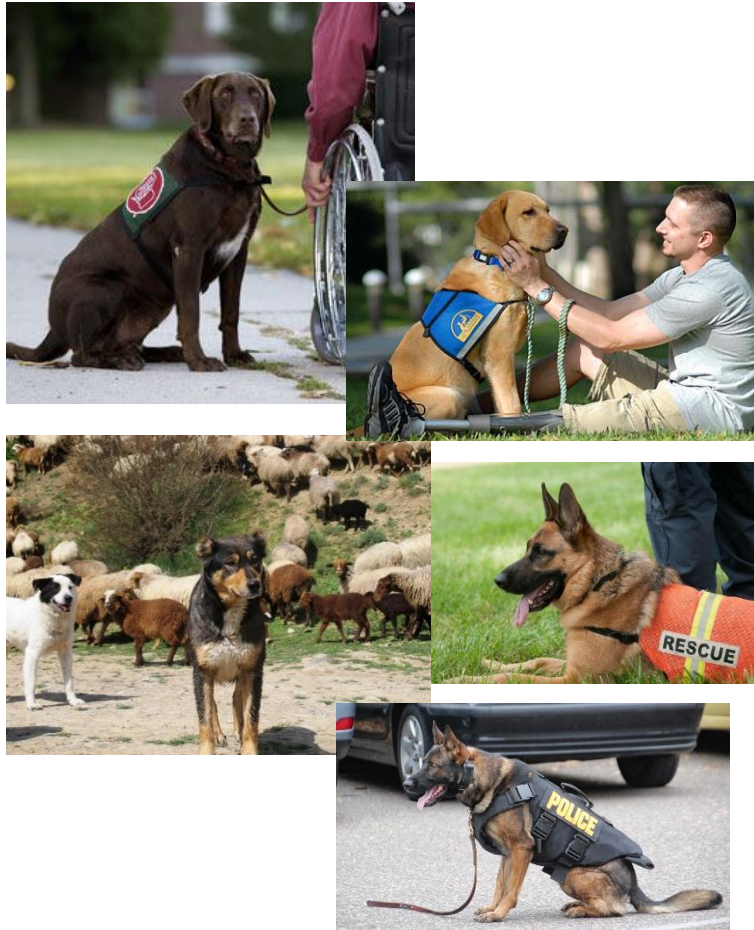
سؤال ١١٨ - ما حكم الاستثمار في أسهم شركات لها أعمال محللة و محرمة و قد تكون من منتجاتها الخمر، مع عدم إمكانية فرز ماله عن مال غيره فيها؟
الجواب: لا يجوز.

سؤال ١١٩ - تنتشر في البلدان الغربية عادة تربية الكلاب في المنازل فما حكم بيع الكلاب عليهم أو العمل في محلات بيع الكلاب؟



الجواب: بيع الكلاب و شراؤها باطل، و حرام على الأخوط وجوباً، ما عدا كلب الصيد.

سؤال ١٢٠ - ما حكم الاتجار بـ كلاب الحراسة و كلب الماشية و الكلاب المـعلّمة المدربة على الأعمال المفيدة؟



الجواب: بيعها و شراؤها باطل، و حرام على الأخط وجوباً، نعم يمكنه أخذ مال مقابل رفع اليد عنها من دون إجراء معاملة البيع و الشراء ونحوها.

سؤال ١٢١ - ما حكم العمل في صالون حلاقة و تجميل للكلاب، من غسل للكلاب و حلاقة و غير ذلك؟ مع العلم أنَّ أغلب الكلاب هي كلاب التربية في المنازل؟



الجواب: في حدّ نفسه لا إشكال فيه ما لم يكن موجباً لمهانة المسلم.

سؤال ١٢٢ - ما حكم حلاقة المرأة للرجل و حلاقة الرجل للمرأة؟ كما في صالونات الحلاقة في الغرب؟



الجواب: حرام.

سؤال ١٢٣ - هل يجوز للمسلم اللجوء إلى المحاكم غير الإسلامية في البلدان الغربية لأخذ حقه؟



الجواب: إذا انحصر أخذ الحق بالترافع إلى تلك المحاكم جاز.

سؤال ١٢٤ - هل يجوز للمسلم أن يؤجر بيته أو محله للكفار في البلدان الغربية؟



الجواب: نعم يجوز، إلا إذا كان قصده من التأجير ارتكاب المحرمات في ذلك المكان - كبيع الخمر مثلاً - ففي هذه الصورة يكون حراماً و باطلاً.

سؤال ١٢٥ - تقدّم الدولة في بلدان اللجوء مساعدات مالية للعاطلين عن العمل، فهل يجوز العمل بشكل غير قانوني (في الخفاء) من دون إخبار الدولة و استمرار أخذ تلك المساعدات و التهرب من دفع الضرائب؟

الجواب: يجوز استنقاذ المال من الكفّار بهذه الطريقة، و لكن إن كان هذا العمل سبباً ليعرف المسلمون بالغش و التحايل و يشوّه صورتهم فلا يجوز.

سؤال ١٢٦ - يقوم بعض المسلمين بالتحايل على شركات التأمين لأخذ تعويضات منها، كأن يقوم بحرق منزله أو سيارته ليأخذ من شركة التأمين عوضه و نحو ذلك من الحيل، فهل هذا العمل جائز شرعاً؟

الجواب: هذا العمل حرام.



حكم بطاقة اليانصيب واللوتري

سؤال ١٢٧ - ما حكم شراء بطاقة اليانصيب في البلدان الغربية؟ و

هل يمتلك المسلم الأموال إن ربح بطاقة؟

الجواب: إذا كان الإعطاء بقصد البدلية عن الفائدة المحتملة فالمعاملة باطلة، و أما إذا كان الإعطاء مجاناً و بقصد الاشتراك في مشروع خيري فلا بأس.

سؤال ١٢٨ - ما حكم الاشتراك بلعبة اللوتري المنتشرة في بعض البلدان الأوربية، حيث تطبع شركة مساهمة قائمة تحتوي ٤٩ رقماً و تباع البطاقة بثمن زهيد و يختار المشترك باللعبة ستة أرقام من القائمة، فإذا طابقت الأرقام المختارة الأرقام المقصودة المضمرة يفوز المشترك بجائزة كبيرة، علماً بأن الشركة تدعي أنها تصرف جزءاً من أرباحها في المشاريع الخيرية، فهل يحق للمسلم أن يشتري مثل هذه البطاقة بقصد احتمال الفوز بالجائزة؟ و ما الحكم لو كان بناؤه بذل المال في ما لو فاز في مشاريع خيرية و إسلامية استنقاذاً للمال من يد هؤلاء؟

الجواب: إذا كان إعطاء المال بقصد البدلية عن الفائدة المحتملة فالمعاملة باطلة، و أمّا إن كان إعطاء المال مجاناً و بقصد الاشتراك في مشروع خيري فلا بأس به.

سؤال ١٢٩ - تعرض الشركات الكبرى بضائعها من المواد الغذائية أو غيرها مع أرقام تجري القرعة عليها بجوائز مالية و غيرها، فما حكم شراء تلك البضائع مع أن ما يشجع المكلف على الشراء من هذه الشركة دون غيرها هو احتمال الفوز بالجائزة؟ و لو فاز اسمه هل يتملك المال؟



الجواب: لا إشكال فيه، و يتملك المال إن فاز.

أحكام البنوك والقروض

سؤال ١٣٠ - ما حكم إيداع الأموال في بنك الكفار و أخذ الأرباح
منهم؟



الجواب: لا إشكال فيه، و أخذ الربا من الكافر الحربي حلال.

سؤال ١٣١ - ما حكم أخذ القروض من بنوك الكفار؟

الجواب: يجوز مع عدم أخذهم أرباحاً على القرض، و أمّا مع أخذهم أرباحاً فلا يجوز إلا مع قيامه بمعاملة شرعية مقابل الربح، نعم يمكنه قبض المال لا بنية الاقتراض بل بعنوان الاستنقاذ.

سؤال ١٣٢ - بعض الطلبة المسلمين في الغرب ممن يرغبون في مواصلة دراستهم الجامعية يحصلون على منحة من الحكومة بفائدة ثابتة، و بدون هذه المنحة لا يمكنهم أو يصعب عليهم مواصلة دراستهم، فما حكم أخذ هذه المنحة بالفائدة؟



الجواب: لا مانع من قبض المال منها لا بقصد الإقراض.

سؤال ١٣٣ - تصدر البنوك في البلاد الغربية بطاقة الائتمان (كريدت كارت) لعملائها مقابل رسم سنوي معين، مقابل أن تضع تحت تصرفه مبلغاً كبيراً من المال غير رصيده، يستطيع أن يسحب منه متى شاء على سبيل القرض، على أن يسدده خلال



شهر، وإذا تأخر عن تلك المدة فإن البنك يأخذ فائدة مئوية، فما حكم التعامل بمثل هذه البطاقات مع هذه الفائدة؟

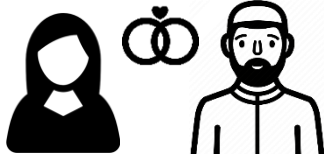
الجواب: لا مانع من قبض المال استملاً لا بقصد الاقتراض.

سؤال ١٣٤- يتعارف في البلاد الغربية طريقة لشراء المنزل تعرف **بالمورغيج** حيث يقوم البنك بمنح العميل قرضاً لشراء البيت على أن يسدد ذلك القرض بالأقساط، و يجعل البنك على ذلك القرض فائدة ثابتة في السنوات الخمس الأولى، و تتغير هذه الفائدة بعد ذلك بالزيادة غالباً، و يبقى البيت مرهوناً للبنك حتى سداد الأقساط، فما حكم شراء البيوت بهذه الطريقة؟



الجواب: لا مانع من قبض المال استملاكاً لا بقصد الاقتراض.

أحكام الزّواج و الطّلاق



سؤال ١٣٥ - ما حكم زواج المسلم
من غير المسلمة؟

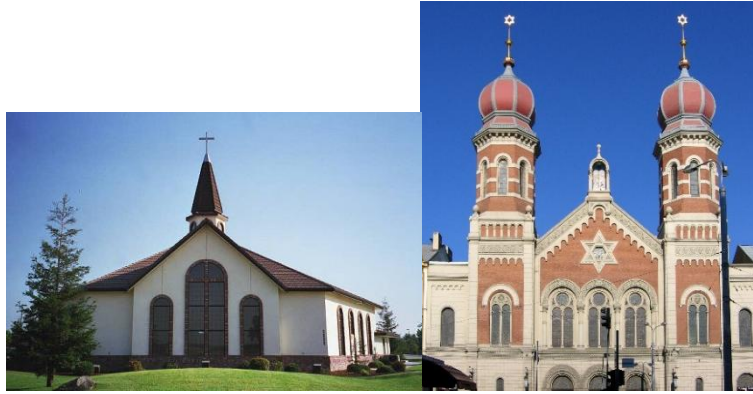
الجواب: إن كانت يهوديّة أو نصرانيّة

و لم يكن للزوج المسلم زوجة مسلمة فالزواج جائز، و أمّا لو كان لديه زوجة مسلمة فلا بدّ من استئذانها، و الأحوط استحباباً ترك الزواج بالكتائيّة. و أمّا إن لم تكن كتائيّة كالملاحدة و البوذية فالزواج باطل.

سؤال ١٣٦ - في بلاد الاغتراب قد يكون الزواج من الكتائية منشأ للخطر على دين الأولاد في المستقبل، بسبب الأوضاع الاجتماعية و القوانين و اختلاف اللغة، فقد لا يضمن الأب إسلام أولاده و تربيتهم تربية دينية إسلامية، بل قد يتبعون دين الأم أو يتحللون من الدين رأساً، فهل يكون هذا سبباً لحرمة الزواج من الكتائية شرعاً؟ و ما الحكم لو لم يكن الأب يهدف للإنجاب أصلاً؟

الجواب: إذا خيف الضلال يحرم.

سؤال ١٣٧ - يعقد بعض المسلمين زواجهم في الكنسية أو في الدوائر الرسمية في البلاد الغربية؟ فما حكم هذا الزواج؟ و ما حكم الأولاد لو كان ذلك ناشئاً عن جهل الأب بالحكم الشرعي؟



الجواب: لا بدّ من رعاية الشرائط المعتبرة في إجراء عقد النكاح، و منها أن يجري العاقد العقد عنهما، و إذا لم تراعى الشرائط المعتبرة في صحة النكاح يكون باطلاً، و عليه فإذا عقد المسلم زواجه بدون مراعاة الشرائط المعتبرة معتقداً للصحة حال الوطئ فيلحق به الولد، و أمّا إن كان جاهلاً بالحكم عن تقصير و ملتفتاً إلى جهله حال العمل فلا يلحق به الولد.



سؤال ١٣٨ - هل يجوز للمرأة المسلمة أن تتزوج بغير المسلم؟
الجواب: لا يجوز فهو حرام و باطل.

سؤال ١٣٩ - إذا أراد الكافر الزواج من مسلمة فهل هناك طريقة شرعية لذلك؟

الجواب: لا توجد أي طريقة إلا أن يسلم و يعتقد بالعقائد الحقّة، و عليه فإذا تشهّد بالشهادتين و قبل العقائد الحقّة جاز له أن يتزوج بالمسلمة.

سؤال ١٤٠ - ما هو تكليف المرأة التي كانت كافرة و أسلمت دون زوجها؟ هل يجب عليها أن تفارقه مباشرة؟

الجواب: نعم يجب عليها أن تفارقه مباشرة، فإن كان إسلامها قبل الدخول انفسخ العقد، و أما إن كان إسلامها بعد الدخول فتعتدّ منه فإن أسلم قبل انقضاء العدة و أراد البقاء على زوجيّتها فالأحوط وجوباً تجديد الزواج بها، و أمّا إذا أراد المفارقة فالأحوط وجوباً أن يفارقها بطلاق.

سؤال ١٤١ - ما حكم الزواج بالباكر المستقلة بشؤونها من دون إذن وليها مؤقتاً و دائماً، فإن البنت الرشيدة في البلاد الغربية قد تستقل بشؤونها تماماً عن أسرتها و تستقل عنهم مادياً و سكناً و تتخذ قراراتها بنفسها و إذا استأذنت أهلها فلمجرد الأدب معهم لا التزاماً برأيهم؟

الجواب: إن كانت مسلمة فلا يجوز الزواج المؤقت من دون إذن الولي^(١)، و كذا الدائم على الأحوط وجوباً، و أما إن كانت نصرانية أو يهودية فيجوز دوماً و مؤقتاً بدون إذن وليّها، نعم إن كانت له زوجة مسلمة فلا بدّ من استئذانها.

١. بل لا يجوز حتى مع إذن الأب إن كان الزواج المؤقت فيه خطر أو ضرر عليها.

سؤال ١٤٢ - هل يجوز للمسلم أن يتزوج بفتاة كُتِيبَة إن كانت بكرةً من دون إذن وليّها؟

الجواب: نعم، لا يحتاج إلى إذن الولي.

سؤال ١٤٣ - ما حكم جماعة النساء اللاتي تبذلن أنفسهنّ



مقابل مبلغ من المال، هل الاتفاق معها مقابل مبلغ من المال يكفي أم لا بدّ من إجراء الصيغة الشرعيّة؟

الجواب: الجماعة محرّم إلا مع العقد الشرعي الدائم أو المؤقت، و عليه فلو كانت المرأة يهوديّة أو نصرانيّة و عقد عليها مع توقّر جميع الشرائط الشرعيّة حلّ له أن يقاربها^(١)، و أمّا لو لم تكن يهوديّة و لا نصرانيّة فالزواج بها و مقاربتها حرام شرعاً.

سؤال ١٤٤ - ما حكم التمتّع بمن لا تعتقد بالعقد المؤقت بمقتضى دينها - كالسنّية و الكُتِيبَة - لكنّها تتلفّظ بالعقد من أجل المال أو الاستمتاع الجنسي؟

الجواب: يجوز إن تلفّظت بصيغة العقد قاصدة لمضمونها.

١. نعم الأحوط لزوماً ترك التزويج بالمشهورة بالزنا قبل أن تظهر توبتها.

سؤال ١٤٥ - هل للزانية التي تعمل في أماكن البغاء عدة إذا أراد شخص التمتع بها؟

الجواب: لا عدة من الزنا على الزانية، و إذا أردا الزاني أن يتزوج بها فالأحوط وجوباً أن تستبرئ بحيضة، نعم الأحوط لزوماً ترك التزويج بالمشهورة بالزنا قبل أن تظهر توبتها.

سؤال ١٤٦ - هل يجوز العقد على المرأة اليهودية أو النصرانية إن كان لها زوج؟

الجواب: إذا تزوج الكفار طبق الموازين الموجودة عندهم ترتبت أحكام الزوجية، و الزواج بالمرأة المتزوجة حرام و إن كانت كافرة.

سؤال ١٤٧ - هل يجب أن تكون صيغة عقد الزواج باللغة العربية، أو يصح بأي لغة كانت؟

الجواب: الأحوط وجوباً الاقتصار على الصيغة العربية الصحيحة، نعم مع عجز الرجل و المرأة عن العربية فتجزئ ترجمتها، و لكن لابد من الاتيان بلفظ يفهم معنى «زُوجْتُ» و «قَبِلْتُ»، وإن كان الأحوط استحباباً أن يوَكَّلا من يستطيع الاتيان بالصيغة العربية الصحيحة مع الإمكان.

سؤال ١٤٨ - هل يمكن توكيل غير الشيعي من قبل الزوجين لينوب عنهما في إجراء عقد الزوجية؟

الجواب: نعم يجوز بشرط الالتزام بجميع ما يعتبر في عقد الزوجية من الشرائط على مذهب الإمامية، وإلا فلا يجوز.

من أحكام النفقة

سؤال ١٤٩ - تعطي الدولة في بلدان الاغتراب مساعدات مالية للعائلة بعدد أفرادها فهل يجوز للزوجة أن تملك المبلغ المخصص لها وتطالب الزوج بالنفقة عليها؟

الجواب: إن كانت الدولة تسلم المال لنفس الزوجة أو تضعه في حسابها الخاص فيمكنها تملكه و مطالبة الزوج بالنفقة الواجبة، وأما إن كانت الدولة تسلم الزوج أو تضعه في حسابه لينفق على عائلته فلا يحق لها أن تطالبه بذلك المال، و لها أن تطالبه بنفقتها الواجبة.

سؤال ١٥٠ - و ما حكم التصرف في رواتب الأطفال إذا كان راتب الوالدين يكفي لسد احتياجات الأسرة؟

الجواب: إن كانت الدولة تملك المال لرب الأسرة لينفق على عائلته و لمجرد تعيين المبلغ تأخذ بحسابها عدد أفراد الأسرة، فالمال ملك له، و أما إن كانت الدولة تملك نفس الأطفال فيجوز للولي أن يصرف المال في مصالح أطفاله.

تسمية المولود بأسماء غير إسلامية

سؤال ١٥١ - هل يجوز للمسلم تسمية أولاده بأسماء غير إسلامية كأسماء النصارى وغيرهم؟

الجواب: لا يحرم إلا ما كان شعاراً للكفار، و لكن ينبغي للمؤمنين أعزهم الله المحافظة على عاداتهم الإسلامية و تقاليدهم و عدم الاضمحلال في تلك المجتمعات، و من المستحبات التي ينبغي عليهم المحافظة عليها هي تسمية أولادهم بأسماء الأنبياء و الأئمة عليهم السلام.

من أحكام الطلاق

سؤال ١٥٢ - هل يجوز الزواج بالمطلقة الكافرة قبل انتهاء عدتها أم لا بد من الانتظار لانتهاء العدة كالمرأة المسلمة؟

الجواب: لا بد من انتهاء عدتها حتى يجوز الزواج بها، و عدتها كعدة المرأة المسلمة.

سؤال ١٥٣ - إذا أراد الشيعي أن يطلق زوجته فهل يمكنه أن يوكل غير الشيعي لإجراء صيغة الطلاق عنه؟

الجواب: نعم يجوز بشرط الالتزام بجميع ما يعتبر في صيغة الطلاق من الشرائط على مذهب الإمامية، و إلا فلا يجوز.

سؤال ١٥٤ - في بعض البلاد الغربية يوجد قانون يلزم من يطلب الطلاق سواء كان الزوج أو الزوجة بدفع نسبة من أمواله للطرف الآخر، فإذا ابتنى الزواج على ذلك بسبب علم الزوجين بالقانون، فهل يكون هذا ملزماً شرعاً للشخص عند الطلاق؟ وما حكم أخذ الأموال للطرف المقابل إن دفعه طالب الطلاق التزاماً بالقانون؟

الجواب: مجرد وجود القانون و علم الزوجين به لا يكون شرطاً ملزماً لهما عند الطلاق ما لم يكن شرطاً ضمن العقد، و لا يجوز للطرف الآخر أخذ تلك الأموال إلا إذا دفعها بطيب النفس.

سؤال ١٥٥ - إذا طلقت المؤمنة من زوجها و لها أولاد منه و ليس لها حق الحضانة شرعاً لتجاوز أعمارهم عمر حضانة الأم و لكن



الزوج فاسق يشرب الخمر و هي تخاف على أولادها من تربيته الفاسدة، فهل لها حق اللجوء إلى المحاكم الغربية و أخذ أولادها

لحضانتها إذ القانون هنا يساعدها على ذلك؟

الجواب: لا يسقط حق الأب بحضانة أولاده بفسقه، نعم للأولاد البالغين أن يختاروا العيش معها.

أحكام النَّظَر



سؤال ١٥٦ - ما حكم نظر الرجل للمرأة الكافرة؟

الجواب: بالنسبة للنساء اللاتي لا ينتهين إذا نهين يجوز النظر لما اعتادت كشفه سواء كانت مسلمة أو كافرة مع عدم قصد التلذذ و خوف الوقوع في الحرام.

سؤال ١٥٧ - ما حكم نظر المرأة لبدن الرجل الكافر؟

الجواب: نظر المرأة لبدن الرجل غير المحرم حرام إلا في المواضع التي جرت سيرة المتشريعة و المتدينين على عدم ستره، كالرأس و الوجه و الرقبة و اليدين و الساقين فيجوز لها أن تنظر إلى هذه المواضع بدون قصد التلذذ و خوف الوقوع في الحرام.

سؤال ١٥٨ - هل يجوز للرجل أن ينظر لعورة رجل كافر؟

الجواب: لا يجوز على الأخوط وجوباً.

سؤال ١٥٩ - هل يجوز للمرأة أن تنظر لعورة امرأة كافرة؟

الجواب: لا يجوز على الأخوط وجوباً.

سؤال ١٦٠ - ما حكم الذهاب إلى السينما في البلاد غير الإسلامية
و مشاهدة الأفلام فيها؟



الجواب: إن كانت تلك الأفلام سبباً للفساد و تحوي صوراً مبتذلة
فمشاهدتها حرام.

سؤال ١٦١ - ما حكم الذهاب إلى الصالات الرياضية لمشاهدة



الألعاب الرياضية؟

الجواب: إن كان

بدن الرياضيين

مكشوفاً أكثر من

المقدار المتعارف

فيحرم على النساء

النظر إلى أبدانهم، وهكذا نظر الرجل لبدن الرياضيات.

سؤال ١٦٢ - توجد في بعض البلدان مسابح مختلطة للرجال و النساء فما حكم ارتياد تلك المسابح؟



الجواب: نظراً لأن الإنسان يكشف بدنه في المسابح أكثر من المقدار المتعارف يحرم الذهاب إلى تلك المسابح و النظر إلى بدن الجنس الآخر.



الالتزام بالقوانين

سؤال ١٦٣ - هل يجب الالتزام بقوانين الدول غير الإسلامية؟

الجواب: يلزم مراعاة تلك القوانين بشرطين:

- ١- أن لا تكون تلك القوانين مخالفة للأحكام الشرعية.
- ٢- أن يلزم من عدم مراعاتها اختلال النظام الاجتماعي، أو يتسبب عدم مراعاتها تضييع حقوق الآخرين أو ظلمهم.

التحول إلى النصرانية لأخذ الإقامة

سؤال ١٦٤ - قد تشترط بعض الدول غير الإسلامية من أجل الحصول على الإقامة فيها أن يتنصر المسلم، فهل يجوز لنا التظاهر بالنصرانية بشكل صوري للحصول على الإقامة في ذلك البلد؟

الجواب: هذا العمل غير جائز؛ نظراً إلى أن تحول مسلم إلى المسيحية يسجل عندهم و يبرز في الإحصاءات و هذا من أسباب تقويتهم و تضعيف الإسلام.

صلة الرحم

سؤال ١٦٥ - ما هي وظيفة المغتربين الذين ابتعدوا عن أوطانهم كثيراً بالنسبة إلى صلة الرحم، نظراً إلى بعد المسافة و التكاليف الباهظة للسفر إلى أوطانهم؟

الجواب: لا تتوقف صلة الرحم على السفر بل يمكن التواصل مع



الأرحام عبر الهاتف و الرسائل و غيرها من وسائل التواصل.

سؤال ١٦٦ - قد يتلى المؤمن في بلدان الاغتراب بنزع بعض أرحامه كالأخت و البنت حجابهن، فكيف يتعامل معهن؟ هل يجب عليه مقاطعتهن إن أصررن على السفور و ترك الحجاب؟

الجواب: يحرم قطع الرحم حتى لو كان فاسقاً إلا من باب النهي عن المنكر مع احتمال التأثير فيجب حينئذٍ نعم لو خاف على دينه و التزامه بالأحكام الشرعية من المعاشرة معهم فعليه ترك معاشرتهم و الاكتفاء بصلة رحمه عبر الهاتف و الرسائل و أمثالهما.

حق الجار

سؤال ١٦٧ - في البلد الذي نعيش فيه كل جيراننا من الكفار فما هو الأسلوب الذي ينبغي أن نتعامل به معهم؟

الجواب: لقد أكد الدين الإسلامي الحنيف كثيراً على مراعاة حقوق الجار بلا فرق بين كونه مسلماً أو كافراً، و عليه ينبغي للمسلمين حسن التعامل و المعاشرة بالمعروف مع الجيران و إعطاء صورة حسنة عن الإسلام، فلا يؤذي جاره، و إذا وصلت أذية من جاره أو ظلم فليصبر على أذاه و يتجاوز عنه و لا يكون بصدد الانتقام منه.



الصدقة مع الكفار

سؤال ١٦٨ - هل يجوز للمسلم أن يقيم علاقات صداقة مع الكفار؟

الجواب: إذا كان المسلم يخشى من ضعف اعتقاداته و التزامه بالأحكام الشرعية من خلال المعاشرة و الصداقة مع الكفار فليبتعد عن هذه العلاقات، و أما لو كان مطمئناً من عدم تأثره فلا مانع من المعاشرة معهم، و ينبغي أن يعاشرهم بطريقة تعكس صورة حسنة عن الإسلام عندهم.

حكم اللقطة في بلاد الكفار

سؤال ١٦٩ - ما حكم اللقطة في البلاد غير الإسلامية، مع العلم بأنها لغير المسلمين؟
الجواب: لا بأس باستملاك مال غير محترم.

الدعاء للكافر

سؤال ١٧٠ - هل يجوز للمسلم أن يدعو للكافر؟



الجواب: الدعاء جائز للكافر، كأن يدعو الله لهم بالهداية، أو يدعو لهم بشفاء مريضهم.



مساعدة الكفار

سؤال ١٧١ - ما حكم مساعدة الكفار،
كأن نعينهم في نقل أغراضهم و ما شابه؟
الجواب: مساعدة الكفار جائزة إلا في ما
يخالف الشرع الحنيف.



عيادة المريض الكافر

سؤال ١٧٣ - هل يجوز
للمسلم أن يذهب لعيادة
المريض الكافر؟

الجواب: لا مانع من عيادة المريض الكافر و الدعاء له بالشفاء.



التصدق على الكفار

سؤال ١٧٣ - ما حكم التصدق
على الكفار؟

الجواب: يجوز إعطاء الصدقة المستحبة للكافر غير الحربي.

المدارس الغربية

سؤال ١٧٤ - ما حكم إرسال الأولاد إلى المدارس المختلطة في

البلاد غير الإسلامية؟



الجواب: مع الخوف

على الأولاد من الفساد

و الانحراف لا يجوز.

سؤال ١٧٥ - في بعض المدارس الأوربية بعض الأساتذة لا

يؤمنون بدين أصلاً و ينكرون وجود الله تبارك و تعالى أمام

الطلاب، فهل يجوز لأولياء الطلاب المسلمين إبقاء أبنائهم بها

رغم أنهم يحتملون جداً تأثر الطلاب بأساتذتهم؟



الجواب: مع احتمال تأثير الأساتذة في عقائد الطلاب و التزامهم

بالأحكام الشرعية لا يجوز.

الذهاب إلى أماكن الفساد

سؤال ١٧٦ - ما حكم ذهاب المسلم لأماكن الفساد كأماكن القمار والرقص وأمثالهما؟



الجواب: حرام.

سؤال ١٧٧ - من المتعارف عليه في صالونات و أندية الرياضة كالأيروبك بث الموسيقى، فما حكم ارتياد تلك الصالونات و الأندية؟



الجواب: الحضور في تلك الأماكن حرام، سواء استمع الشخص للموسيقى أو وضع في أذنه ما يمنع من وصول صوت الموسيقى إليه.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

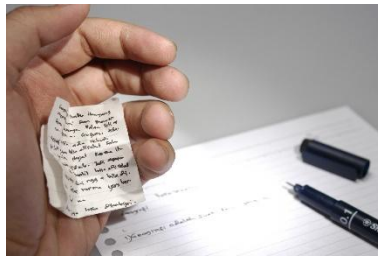
سؤال ١٧٨ - هل يجب أمر الكفار بالمعروف و نهيههم عن المنكر كما يجب بالنسبة للمسلمين؟



الجواب: نعم مع توفر شرائط الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر يكون واجباً.

الغش في الامتحانات

سؤال ١٧٩ - هل يجوز للمسلم الغش في الامتحانات في الدول



غير الإسلامية؟ كما لو أراد الدخول إلى الجامعة أو التوظيف في شركة عن طريق الغش في امتحان القبول؟

الجواب: الغش في الامتحانات حرام بلا فرق بين الدول الإسلامية و غيرها.

مراجعة الطبيب غير المحرم

سؤال ١٨٠ - هل يجوز للمرأة المسلمة مراجعة الطبيب غير المحرم للعلاج؟ و هل هناك فرق في هذه المسألة بين الطبيب المسلم وغيره؟



الجواب: لا إشكال فيه مع الاضطرار، و لا فرق بين الطبيب المسلم و الكافر^(١).

١. إذا اضطرّت المرأة من أجل العلاج إلى مراجعة الطبيب غير المحرم و اضطرّ الطبيب من أجل العلاج أن ينظر إليها أو يلمسها جاز له ذلك، و لكنه إن أمكنه معالجتها بالنظر فقط فلا يجوز له لمسها، كما أنه إن أمكنه معالجتها باللمس فقط حرم عليه النظر، و على كل حال إن تمكن من معالجتها بلمسها بالقفازات فلا يجوز له أن يلمسها بيده مباشرة. و إذا اضطرّ الإنسان إلى مراجعة شخص من أجل العلاج و اضطرّ المعالج إلى النظر إلى العورة للعلاج فالأحوط وجوباً أن ينظر إلى العورة بشكل غير مباشر كالنظر بواسطة مرآة أو شاشة تلفزيونية، نعم لو لم يمكن العلاج إلا بالنظر المباشر أو كان العلاج بواسطة النظر في المرأة صعباً جداً جاز النظر المباشر.

تشريح جسد الميت الكافر

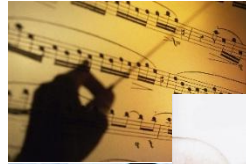
سؤال ١٨١ - من الأمور التي لابدّ من دراستها لطلاب كلية الطب مادة التشريح، فهل يجوز تشريح جسد الكافر؟



الجواب: نعم يجوز^(١)، دون جسد الميت المسلم فهو حرام.

درس الموسيقى و صنع التماثيل

سؤال ١٨٢ - ما حكم الحضور في دروس الموسيقى أو صنع



التماثيل أو رسم صور ذوات الأرواح باعتبارها أحد الدروس في المناهج الدراسية في الدول غير الإسلامية؟



الجواب: تحرم المشاركة

في دروس الموسيقى و صنع التماثيل، و كذا على الأحوط وجوباً رسم صور ذوات الأرواح.

١. إن كان الكافر غير ذمي، وأما لو كان من أهل الذمة فجواز تشريح جسده وعدم ثبوت الدية في التشريح محل إشكال، إلا أن يكون جائزاً عندهم فلا مانع منه في هذه الحالة، وأما الميت المشكوك في إسلامه وكونه من أهل الذمة فيجوز تشريح جسده.

الكذب على الكفار

سؤال ١٨٣ - هل يجوز الكذب على الكفار؟

الجواب: الكذب حرام حتى على الكافر.

الفحش مع الكفار

سؤال ١٨٤ - ما حكم الفحش مع الكفار؟

الجواب: لا فرق في حرمة الفحش من القول بين كونه مع كافر أو مسلم.

مشاهدة المسلسلات الغريبة

سؤال ١٨٥ - ما حكم مشاهدة المسلسلات التلفزيونية

الأجنبية و فيها نساء يكشفن عن شعورهن و بعض أجسامهن و محتواها التشجيع على بعض الأمور المحرمة و جعلها من الأمور الاعتيادية كالخيانة الزوجية؟



الجواب: حرام.

وضع القرط للرجل

سؤال ١٨٦ - ما حكم وضع قرط في إحدى الأذنين أو في كليهما للرجل، إذ من الشائع في الغرب فعل ذلك للرجال؟



الجواب: لا يحرم إلا إن كان شعاراً للكفار، و كذلك على الأحوط وجوباً إن كان مظهراً للتخنث و التشبه بالنساء، و لكن ينبغي للمؤمنين على كل حال الابتعاد عن هذه المظاهر و الترفع عنها و الاتصاف بالوقار و الاعتزاز بشخصيتهم و عاداتهم الإسلامية، و عدم الانجرار وراء الموضة و عادات المجتمعات الكافرة.

المصافحة مع غير المحرم

سؤال ١٨٧ - تنتشر في بعض البلدان عادة مصافحة القادم لكل الموجودين، فما حكم مصافحة المسلمة للكافر غير المحرم و



مصافحة الرجل المسلم للكافرة
غير المحرم؟

الجواب: حرام.

الشعائر الدينية

سؤال ١٨٨ - ما حكم قراءة الفاسق المتجاهر بفسقه للطميّات في أيام عاشوراء؟ ففي بلدان الاغتراب يصعب أحياناً إيجاد رادود فيتبرع بعض الشباب من حليقي اللحى و من المتجاهرين بالفسق للقراءة فما حكم تمكينهم من ذلك؟



الجواب: لا يحرم إلا إن كان سبباً لوهن الشعائر الحسينية.

سؤال ١٨٩ - في المدينة التي نعيش فيها بأستراليا يشجع رجل الدين في المسجد النساء على قراءة القرآن عبر مكبرات الصوت بحيث يسمعهنّ الأجانب في قسم الرجال، كما أسّس فرقة لإنشاد مدائح أهل البيت عليهم السلام من البنات المكلفات ليقرأن المدائح في المناسبات الدينية للجمهور من النساء و الرجال و في المسجد، فما حكم قراءة المرأة القرآن عبر مكبرات الصوت في المسجد و الحضور في قسم الرجال من الأجانب و كذا إنشاد الفتيات للمدائح عبر مكبرات الصوت؟

الجواب: يحرم إن كان مع تحسين الصوت و ترقيقه، و مع عدم ذلك فالأحوط وجوباً الترك.

من أحكام الانترنت

سؤال ١٩٠ - هل يجب ردّ السلام إن كان بصورة رسالة نصيّة أو بالإيميل و ما شابه ذلك؟



الجواب: الأحوط وجوباً ردّ السلام عليه.

سؤال ١٩١ - ما حكم التواصل كتابة عبر برامج التواصل الاجتماعي كالواتس أب وأمثاله بين الرجل والمرأة الأجنيين؟



الجواب: حرام.

سؤال ١٩٢ - ما حكم مشاهدة صور النساء غير المحجبات في الانترنت؟



الجواب: لهذا السؤال عدة حالات:

الحالة الأولى: أن تكون الصورة لامرأة مسلمة يعرفها، فإن كان النظر لصورتها بلا تلذذ و خوف الوقوع في الحرام و كانت ممن تقبل إذا نهيت عن إراءة صورتها لغير المحرم فالأحوط وجوباً عدم النظر.

الحالة الثانية: أن تكون الصورة لمسلمة لا يعرفها، فإن كان النظر بتلذذ أو خوف الوقوع في الحرام حرم.

الحالة الثالثة: أن تكون الصورة لغير المسلمات، فيحرم النظر إن كان بتلذذ أو خوف الوقوع في الحرام.

الحالة الرابعة: أن تكون الصورة من الصور الخلاعية و الجنسيّة، و النظر إليها حرام.



رقم

عنوان

٥	المقدمة
٥	الآثار العجيبة لإرشادات الإسلام.....
٥	عباد الرحمن في القرآن.....
٦	سلوكهم مع الغير.....
٦	ليل العباد.....
٦	دعاء العباد.....
٧	الاعتدال في إنفاق الأموال.....
٧	نقاء العباد.....
٧	ترقيهم في الآفاق.....
٨	كيانهم مشحون بالعبودية.....
٨	علامات المؤمن الكامل.....
٩	بعض الوصايا من الإمام الصادق عليه السلام لرواد طريق الحق.....
١٢	تنبيهان.....
١٢	(الأول) التعبد والتسليم للدين.....
١٣	(الثاني) ضرورة تقليد علماء الدين.....

١٥	حكم الهجرة
٢١	حكم الكذب في سبيل الهجرة.....
٢٣	النجاسات و المظهرات
٣١	أحكام الصلاة
٣١	أوقات الصلاة.....
٣٣	القبلة.....
٣٤	لباس المصلي.....
٣٧	السجود.....
٣٩	الصلاة في الطائرة والقطار.....
٤٢	صلاة المسافر.....
٤٤	من أحكام المساجد.....
٤٥	أحكام الصيام
٤٩	أحكام الخمس و الحج
٥٣	أحكام الموت
٥٩	أحكام الأطعمة و الأشربة
٦٦	كتابة «حلال» وإخبار الكافر.....
٦٨	الجلوس على مائدة الخمر.....
٧١	أحكام الملابس و الستر

أحكام المكاسب و التجارة

٧٧

٩١.....حكم بطاقة اليانصيب واللوتري

٩٣.....أحكام البنوك والقروض

أحكام الزواج و الطلاق

٩٧

١٠٢.....من أحكام النفقة

١٠٣.....تسمية المولود بأسماء غير إسلامية

١٠٣.....من أحكام الطلاق

أحكام النظر

١٠٥

أحكام متفرقة

١٠٩

١٠٩.....الالتزام بالقوانين

١٠٩.....التحول إلى النصرانية لأخذ الإقامة

١١٠.....صلة الرحم

١١١.....حق الجار

١١١.....الصدقة مع الكفار

١١٢.....حكم اللقطة في بلاد الكفار

١١٢.....الدعاء للكافر

١١٣.....مساعدة الكفار

١١٣.....عيادة المريض الكافر

١١٣.....التصدق على الكفار

١١٤.....	المدارس الغربية
١١٥.....	الذهاب إلى أماكن الفساد
١١٥.....	الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
١١٦.....	الغش في الامتحانات
١١٧.....	مراجعة الطبيب غير المحرم
١١٨.....	تشريح جسد الميت الكافر
١١٨.....	درس الموسيقى وصنع التماثيل
١١٩.....	الكذب على الكفار
١١٩.....	الفحش مع الكفار
١١٩.....	مشاهدة المسلسلات الغربية
١٢٠.....	وضع القرط للرجل
١٢٠.....	المصافحة مع غير المحرم
١٢١.....	الشعائر الدينية
١٢٢.....	من أحكام الانترنت